جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

أثر الالتزام بالإعلام في حماية الطرف الضعيف في عقود الاذعان

بحث مستل مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حلا محمود شاكر

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / محسن عبد الحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤١هـ - ٢٠٢١م

المقدمه

استقر الفقه والقضاء وقانون حماية المستهلكين الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الزام أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الاخر بكافة البيانات والمعلومات اللازمة بالنسبة للعقد المراد ابرامه في ضوء توافر ضوابط وشروط معينة ، وقد جاءت المادة (٤) من قانون حماية المستهلك ونصت على ان يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ،وعلى الأخص مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الأساسية ،وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعته. ونتيجة لتعقد مظاهر الحياة الاقتصادية والمعاملات وبروز التفاوت الكبير بين طرفي العلاقة التعاقدية فقد تطوره فكرة االلتزام بالإعلام في العلاقة التعاقدية كوسيلة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية امام هيمنة وقوة مركز الطرف الاخر القوي في العلاقة التعاقدية خاصة بعد حصول قفزة تكنولوجية في كثير من المجالات واصبحت المعاملات التجارية والعلاقات العقدية اكثر تعقيدا لهذا كان لابد من الزام احد طرفي العقد في العلاقة التعاقدية التي يتمتع بالنفوذ الاقتصادي والفني من اعلام وتبصير الطرف الاخر الذي يفتقر الى القوة الاقتصادية والفنية لكي يكون على علم ودراية لما هو مقدم عليه في هذه العلاقة التعاقدية حتى تكون ارادته حرة ومستنيرة ويكون رضاءه سليما عندما يستحيل تحقيق التكافؤ في العلاقة التعاقدية.

اولا-اهمية الدراسة:

أن لاللتزام بالإعلام اهمية قصوى في ابرام العقود وسلامتها اذ يصعب ضمان سلامة العقد بصفة عامة دون ان يكون كل من الطرفين على علم تام بكافة المعلومات المؤثرة في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه.

من هنا جاءت اهمية هذا البحث فضرورة االلتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد لضمان سلامة العقود في ظل عدم المساواة الفنية والاقتصادية بين الطرفين ، الامر الذي يسمح باستئثار أحد طرفي العقد (المهني) بالمعلومات دون الأخر المستهلك فإذا كانت عدم المساواة الفنية والاقتصادية تبرر الزام المهني بإعلام الطرف الاخر بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، اما االلتزام من خلال تنفيذ العقد فيجد ما يبرره في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ،وهو ما نصت عليه المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨:(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) .

ثانيا-إشكالية الدراسة:

أن دراسة أثر االلتزام بالإعلام في حماية الطرف الضعيف في عقود الاذعان يعد أمراً ضرورياً للحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المعاصرة ومن هنا تأتي اشكالية الدراسة حيث تتمحور حول

مدى كفاية الوسائل الفنية المعتمدة والحلول التي تبنتها التشريعات في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلكين والمذعنين في العلاقة التعاقدية في مواجهة الاضرار الناجمة عن عدم التكافؤ العقدي في مثل هذه العقود وهل النصوص الواردة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك كافية لتوفير الحماية للطرف الضعيف في هذه العقود ولإضاءة هذا الموضوع يستلزم التعريف بماهية االلتزام بالإعلام سواء لغويا او اصطلاحيا او فقهيا وايضا التعريف لهذا االلتزام بالإعلام ، وايضا دراسة الشروط المتعلقة بالمدين باللتزام بالإعلام نظرا لجهل الطرف الضعيف بالمعلومات والبيانات الكاملة المتعلقة بمحل العقد ، وقد استلزم البحث ايضا الى تعرض الباحثة الى الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام هل هو التزام بنتيجة ام التزام بوسيلة ،وكذلك ايضا كان لابد من التعرض لجزاء الاخلال باالتزام بالإعلام وعقوبته في المادة ٦٤ من قانون حماية المستهلك المصري هذا بجانب البطلان والتعويض العادل ،كل ذلك من اجل الوصول الى بيان اثر االلتزام بالإعلام في حماية الطرف الضعيف في عقود الاذعان وغيرها من العقود.

ثالثا-أهداف الدراسة:

اصبح المستهلك اليوم بحاجة ماسة للحماية في ضوء التفاوت في الخبرة والعلم في مجال المعاملات بين الطرفين المقبلين على التعاقد لذلك فأن الاهتمام بتوفير الحماية للطرف الضعيف في عقد الاذعان نبع من الرغبة في اعادة التوازن والعمل على وجود علاقات عقدية ذات أداة متوازية . وان عقود الاذعان بطبيعتها تنطوي على خلل بالمراكز العقدية لطرفي العقد ،حيث هنالك طرف يملي شروطه على الطرف الاخر وما على الاخير اذ ما اراد التعاقد الا أن يقبل بهذه الشروط كما هي او يرفضها دون ان يكون له الحق في مناقشة هذه الشروط ،وأن عقد الاذعان قد لا يعبر بالضرورة عن صورة من صور الاخلال باالتزام بالإعلام ولكن بلا شك يكون هنالك اخلال بهذا االلتزام متى كانت شروط العقد غير واضحة او تعسفية ،او اذا تضمن العقد شروطا مستترة غير معلنة بوضوح كاف وتضمنت ضررا بالعاقد الاخر الطرف الضعيف بسبب قبوله التعاقد من غير تبصيره وعلمه ولا يشفع في ذلك كون العقد عقد اذعان من هنا تكمن اهمية الموضوع االلتزام بالإعلام قبل التعاقد .

رابعا -منهج الدراسة:

انتهجت الباحثة المنهج المقارن في تعريف االلتزام بالإعلام ووجهة نظر التعريف في اللغة وتعاريف الفقهاء والقانون من اجل الوصول الى استنتاج التعريف المختار الشامل وايضا اجراء مقارنة على طبيعة هذا االلتزام هل هو التزام بنتيجة ام التزام بوسيلة وايضا التعرض للعقوبة المقررة في القانون سواء في قانون حماية المستهلك او القانون المدني.

خامسا-خطة الدراسة:

لقد تطلب دراسة هذا الموضوع الى تقسيم هذا البحث الى اربعة مباحث وفقا للاتي:

المبحث الاول : حماية الطرف الضعيف من خلال االلتزام بالإعلام

المطلب الاول: تعريف االلتزام بالإعلام لغويا واصطلاحيا وفقهيا

المطلب الثاني: التعريف القانوني لالتزام بالإعلام

المبحث الثاني: شروط االلتزام بالإعلام

المطلب الاول : الشروط المتعلقة بالمدين باالتزام بالإعلام

المطلب الثاني: جهل الطرف الضعيف بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لالتزام بالإعلام

المطلب الاول: االلتزام بالإعلام من حيث كونه التزام بنتيجة او بوسيلة

المطلب الثاني: االلتزام بالإعلام من حيث كونه التزام عقدي او غير عقدي

المبحث الرابع : جزاء الاخلال باالتزام بالإعلام

المطلب الاول : التعويض جزاء الاخلال باالتزام بالإعلام

المطلب الثاني: جزاء البطلان للإخلال باالتزام بالإعلام

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الاول

حماية الطرف الضعيف من خلال الالتزام بالإعلام

ان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ما هو الا وسيلة لحماية الارادة التعاقدية للمستهلك او المذعن عند اقباله على التعاقد والتي تعجز نظرية عيوب الارادة عن تحقيقها ، وان وجود مشكلة اختلال التوازن المعرفي واتساعه وليد التطورات الاقتصادية والتكنلوجية ، وقد اسفرت العلاقات التعاقدية بدورها عن وجود فئتين من المتعاقدين احدهما يملك من المعلومات والبيانات على نحو يتخذ قرارا مبنيا على اسس معرفة صحيحة و على نحو يستطيع معه الطرف الضعيف الوقوف على حقيقة مصالحه[1] فيما يخص العقد ،وتتمثل هذه الفئة بالمهني او المحترف وفئة اخرى تفتقر المعرفة بالمعلومات والبيانات التي تخص محل العقد والمتمثلة بالمستهلك او المذعن ، كل ذلك دفع المشرع في قانون حماية المستهلك الى ارساء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ومن خلال ذلك يمكن تقوية الجانب المعرفي للطرف الضعيف على نحو تزداد به ارادته تبصيرا الامر الذي يترتب عليه قدرة الطرف الضعيف

وسوف نقوم بتقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف الالتزام بالإعلام لغوياً واصطلاحياً وفقهياً .

المطلب الثاني : التعريف القانوني للالتزام بالإعلام .

المطلب الاول

تعريف الالتزام بالإعلام لغوياً وفقهياً واصطلاحياً

(١) بروين محمود محمد ، حماية الطرف الضعيف فى العلاقة التعاقدية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ص ، ٧٧

اولا: تعريف االلتزام بالإعلام لغويا:

يقصد بالإعلام في اللغة الافضاء وهو يشتق من عبارة علم يعلم علما ويقال علم بالشئ اي عرفه وادركه وشعر به ويقول اعلمه الامر اي اطلعه عليه ، وان مصطلح الاعلام مشتق من كلمة لاتينية (informer) التي تعني اخبر ولمصطلح الإعلام عدة معاني تختلف حسب استعماله في المجال اللغوي او المجال الاصطلاحي او المجال الفقهي[٢]

ثانيا: تعريف االلتزام بالإعلام اصطلاحيا:

ان مصطلح الاعلام يقصد به بيان او اشارة او تعليمات يمكن ان تقدم توضيحا بشأن واقعة او قضية فاالالتزام بالإعلام يفرض على احد المتعاقدين (المدين) ان يعلم المتعاقد الاخر (الدائن) بكافة المعلومات والبيانات التي تساعده على تنوير رضاءه من اجل ابرام العقد او تنفيذه ، وانه يجب على المدين االلتزام بالإعلام بالإضافة الى المعلومات والبيانات بمحل العقد التي يقدمها للدائن اي ان يعلمه بكافة المعلومات التي من شانها ان تضمن تنفيذ العقد بحسن نية وعليه فأن االلتزام بالإعلام يفرض الصدق والامانة وتجنب الخداع والغش وتضليل المتعاقد الاخر . وان هنالك العديد من االلفاظ الدالة على االلتزام بالإعلام منها عبارة (Renseignement) وتعني الاعلام ومصطلح (information) ويعني الاخبار ومصطلح (notification) ويعني التبليغ ومصطلح (Donner connaissance) الذي يعني تقديم المعرفة ونلاحظ ان الفقه[٣] قد ميز بين مصطلح الاعلام ومصطلح الاخبار على اساس ان الإعلام ذو اصل قضائي اي القضاء هو الذي اكتشفه بينما الاخبار ذو اصل قانوني فهو واجب مفروض بواسطة القانون ، وان تعدد المصطلحات الدالة على االلتزام بالإعلام لا يعفى المدين من المسؤولية الملقاة على عاتقه في حالة قيامه بعدم ذكر البيانات الواجب تقديمها للدائن ، لأنها جميعها مصطلحات تصب بنفس المعنى (االلتزام بالإعلام) .

ثالثا- التعريف الفقهي لالتزام بالإعلام :

لقد تباينت اراء الفقهاء بشأن تعريف مصطلح الاعلام ، حيث ان هنالك جانب من الفقه[٤] يرى عدم امكانية اعطاء تعريف للإعلام وذلك لتعذر الاتفاق بين المعاجم .لان هذه الاخيرة تتضمن عدة

---

(٢) نبيل بن عديدة ، االلتزام بالإعلام في مجال قانون الاستهلاك ، اطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص ، جامعة وهران (٢) محمد بن الدر ،الجزائر ، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١١

(٣) المرجع نفسه، ص١٢.

(٤) نبيل بن عديدة ، المرجع السابق ، ص١٣

مفاهيم لمصطلح علم او اعلم وبالتالي صعوبة ايجاد تعريف موحد لهذا المصطلح الاعلام ، الا انه هنالك اتجاه اخر من الفقه يركز في تعريفه لمصطلح الاعلام على محتواه مستبعدا طبيعته القانونية وبالتالي فأن مصطلح الاعلام يعني الخطابات والافكار التي تقدم عن طريق السمع والبصر.

وهنالك جانب اخر من الفقه [٥] يرى ان مصطلح الإعلام يقصد به ذلك االلتزام الذي يقع على عاتق البائع بإخبار المشتري بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع وان يحذره من المخاطر التي يمكن تنجم عن استعماله او حتى مجرد حيازته ، ويبدو ان هذا التعريف واضحا ويتضمن الاعلام والتحذير في ان واحد ، حيث ان تجاهل البيانات الاخرى المفروضة على المدين باالتزام بالإعلام كما انه ذكر البائع دون غيره من المدينين باالتزام بالإعلام.

ويعرف الفقه[٦] ايضا االتزام بالإعلام انه (التزام احد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الاخر على ابرام العقد او تنفيذه لأجل تحذيره ولفت نظره اذا استدعى الامر ذلك .

وان جانب اخر من الفقه[٧] يعرف االتزام بالإعلام (هو التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بأعلام الدائن في ظروف معينة اعلانا صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه والتي يعجز عن االحاطة بها بوسائله الخاصة ليبنى عليها رضاءه بالعقد)

وان االتزام بالإعلام يطبق على عقد االستهلاك التقليدي او االلكتروني ومن ثم فأن الإعلام االلكتروني ((هو التزام قانوني سابق على ابرام العقد االلكتروني يلتزم بموجبه احد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد ابرامه بتقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وامانة للطرف الاخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة))[٨]

ويتضح لنا من التعاريف السابقة لالتزام بالإعلام بانها ركزت على ان يدلي المدين بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المراد ابرامه سواء في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة ابرام العقد او في مرحلة تنفيذه سواء تعلق الامر باالستهلاك التقليدي او االلكتروني .

رابعا- التعريف القضائي لالتزام بالإعلام:

---

(٥) المرجع نفسه، ص١٣

(٦) محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة االلكترونية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٢

(٧) خالد جمال احمد حسن ،االلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة االسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦، ص٨٢

(٨) مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط١، ٢٠١١، ص٤٨

لقد صدرت عدة احكام قضائية لبيان مصطلح الاعلام ، نجد ذلك في القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية التي قضت بمسؤولية الشركة للمعجون الذي استخدمه احد الرسامين لأنها لم تبين له كيفية استخدامه وانه سيحدث تشققات باللوحات التي تستخدم فيها المعجون اذ لم يتبع طريقة معينة في التجهيز. (٩)

وان القضاء لا يقتصر على اعتبار علم المتعاقد بشروط الايجاب مساويا للرضاء بل هو يذهب الى اكثر من ذلك ،حيث يستخلص رضاءه من مجرد امكان علمه بهذه الشروط اي ان مجرد توفر الوسائل لديه كي يقف على هذه الشروط حتى ولو لم يعلم بها فعلا ، وان القضاء يقرر ذلك انما يراعي الظروف التي صدر فيها الايجاب والظروف التي تكون فيها العقد ،حيث يعتقد ان الطرف القابل كان من الممكن له ان يعرف الشروط ،وانه يجب التنويه ان في عقود الاذعان لا يلتقي الطرفان المتعاقدان وانما يتم التعاقد بواسطة وسطاء ، وان الشركات الكبرى تعلن عن شروطها عن طريق الصحف والاعلانات المطبوعة التي تكون في متناول الجميع .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (١٠)ان الطرف المذعن قد علم بدرجة كافية بشروط اعفت شركة النقل البحري نفسها من كل مسؤولية عن حوادث البحر ، وانه لم يثبت هذا الشرط في تذكرة السفر وانما في كتيب يتضمن هذه الشروط والتعريفات ، كما تضمنت التذكرة نصا يحيل صراحة على الكتيب نفسه ، وانه يمكن القول ان الزمن غير كاف للرجوع الى الكتيب ، الا انه هذه الحجة لم يتمسك بها ، وقيل فقط امام المحكمة التي طعن في قرارها بالنقض ، الا انه في الواقع لم يسلم اي كتيب للمسافر ،لذلك قررت المحكمة ان هذا يكفي لنفي العلم بشرط عدم الضمان اي عدم وجود رضاء . الا ان محكمة النقض لم توافق على ذلك ، حيث ذهبت في حيثياتها الى ان الكتيب كان في متناول الجمهور ويبدو ان قرينة العلم الكافي هذه شيئا من الشدة بالنسبة للطرف المذعن ولعله من العدل كما قالت المحكمة الاولى انه في حالة (نص اعفاء على هذه الدرجة من الاسراف) يستلزم من الشركة وجوبا ان تعلنه للجمهور بطريقة خاصة .

وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض الفرنسية (١١)انه(دون شك ورغم اي اشتراط مخالف مدخل لائحة المصنع لا تكفي واقعة حضور العمال فقط في مصنع كي تدل من جانبهم على قبول شروط اللائحة المذكورة .... اذ لم يثبت ان العامل المطرود قد علم وقبل هذه اللائحة في الحقيقة وقت الاشتغال)

---

(٩) نبيل بن عديدة ، المرجع السابق ، ص١٥

(١٠) عبد المنعم فرج الصدة ، فى عقود الاذعان فى القانون المصرى دراسة فقهية وقضائية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول القاهرة ص ١٩٤٦ ، ١٧٧

(١١)عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٢١٠

حيث من المسلم به في هذا الصدد ان مجرد وجود العامل لا يكفي في ذاته للدلالة على علمه باللائحة او امكان علمه بها . حيث ان مجرد اعلان اللائحة لا يكفي لإثبات ذلك ،فلقد رفضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الطعن في حكم لمحكمة ليل يرفض ان يعتبر الاعلان دليلا على ان العامل قد علم باللائحة

حيث ان معرفة ما اذا كان العامل قد علم باللائحة او كان بإمكانه العلم بها مسألة موضوعية للمحاكم سلطة تقديرية ،وكما تقول محكمة النقض الفرنسية في حكمها ((ان ما يقرره قضاة الموضوع في هذه النقطة فاصل ، ولكن يجب عليهم في هذا الصدد ان يقوموا بالتحريات التي تقع على عاتقهم)) فقرينة علم العامل باللائحة بدخوله المصنع قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكسي .

اذا يجب ان يثبت ان اللائحة معلنة بحيث يتيسر على جميع العمال امكانية العلم بها . وقد قضت محكمة (Lille) برفض اعتبار الاعلان دليلا على علم العامل باللائحة حيث قضت في قرار ذكرت محكمة النقض بالنسبة لشرط في اللائحة يحذف مدة الاخطار ان العمال قد علموا به بدرجة كافية لان اللائحة التي تضمنت الشرط المذكور قد اعلنت في الامكنة الاكثر ظهورا في المصنع)[١٢].

حيث ان الاعلان وحده ليس من شأنه ان يجعل ان نفترض العلم به ، وانما يعتبر مجرد عنصر من عناصر هذه القرينة يجب ان تتضمن صفات اخرى حيث يجب ان تكون اللائحة المعلنة بطريقة منظمة اي بطريقة ظاهرة ولكن لا يستلزم من صاحب العمل ان يوصل اللائحة للعامل اثناء ابرام العقد الاصلي بطريقة اخرى غير الاعلان وبذلك لا يمكن القول بعدم العلم لمجرد ان اللائحة لم توصل الى العامل وقت عمله مادام الاعلان الظاهر قد تم .

اما المشرع المصري فيلزم كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا او اكثر ان يضع لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال في مؤسسته ، وعليه ايضا ان يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذها الا تعترض عليها مصلحة العمال خلال اربعين او خمسين يوما من تقديمها اليها[١٣]

المطلب الثاني

التعريف القانوني للالتزام بالإعلام

لم يعرف المشرع العراقي والمصري او الفرنسي االلتزام بالإعلام قبل التعاقد ،وانما ترك ذلك للفقه في وضع تعريف يتلائم مع عقود الاستهلاك فذهب رأي في الفقه العراقي الى تعريف االلتزام بالإعلام بأنه التزام ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على كل طرف فيها ان يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد ان يزود الطرف الاخر بها والذي لا يعلم او ليس بإمكانه العلم بها)الا انه بالرغم من ان

(١٢) المرجع نفسه، ص ٢١١

(١٣) المرجع نفسه، ص٢١١

هذا العقد التعريف قد قصر االلتزام في مرحلة المفاوضات استنادا على مبدأ حسن النية والذي يقضي بأن يجري التفاوض بشرف وامانة وعدم كتمان المعلومات الضرورية للتعاقد.[١٤] الا ان ذلك لا يمنع من ان ينهض هذا االلتزام حتى في حالة عدم وجود مفاوضات . كما في عقود الاذعان ، وما يؤكد ذلك ان المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي جاءت مطلقة دون ان تشترط وجود مفاوضات تسبق العقد اذ نصت على المستهلك الحق في الحصول على مايأتي :

١- (أ)جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه ومصالحه المشروعة(ب) المعلومات الكاملة من مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة)[١٥]

وقد عرف الفقه المصري[١٦] االلتزام بالإعلام بأنه : (الزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن به في ظروف معينة اعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه والتي يعجز عن االحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالتعاقد).

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي[١٧] الى تعريف االلتزام االعلام قبل التعاقد بأنه الزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك وتتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك).

وقد تبنت قوانين الاستهلاك[١٨]نوعية وطبيعة المعلومات التي يجب االدلاء واعلام المستهلك بها ويجب ان تكون متعلقة بوصف المنتج وخصائصه وطريقة استخدامه وتواريخ ابتداء وانتهاء الصلاحية وغيرها من المعلومات الضرورية . وانه يعتمد على حسب طبيعة وتركيبة المنتج من حيث تقديم المعلومات الاساسية فتارة تكون المعلومات الضرورية تتمثل في كيفية استعمال الشئ وتارة اخرى في منشئه او صلاحيته لغرض الاستعمال ، وان تقرير مدى كفاية هذه المعلومات يعود للمحكمة ،وانه يجب على الطرف المتفوق معرفيا ليس فقط ان يزود الطرف بالمعرفة الاجمالية عن العقد بل عليه ان يزود الطرف الضعيف بالمعلومات الضرورية وازالة كل شك حول العقد [١٩]. ويجب ان نشير الى ان هنالك العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات نصت على مصطلح الاعلام كقانون التأمين ، القانون التجاري ،القانون البحري ،وغيرها من القوانين

---

(١٤) بروين محمود محمد ، المرجع السابق ، ص٧٨

(١٥) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

(١٦) بروين محمود محمد ، المرجع السابق ، ص٧٩

(١٧) المرجع نفسه، ص٧٩

(١٨) انظر المادة (اولا) (ب) من قانون حماية المستهلك العراقي والمادة (٦) من قانون حماية المستهلك المصري

(١٩) نبيل بن عديدة ، المرجع السابق ، ص ١٧

وقد وجب الفقه الفرنسي [٢٠] الى ان الكتمان يعتبر تدليسا ليس فقط في العقود التي قرر فيها المشرع ذلك صراحة كعقد التامين ،ولكن في كل كرة يكون فيها المتعاقد بسكوته الارادي قد اخل بمبدأ حسن النية التي يعتمد عليها المتعاقد الاخر .

وفي حكم ذهبت محكمة النقض الفرنسية في الخامس عشر من يناير عام ١٩٧١م الى ان مجرد صمت احد طرفي العقد يعد تدليس طالما ان الغرض منه كان التمويه على الطرف الاخر واخفاء امر كان من شأنه لو علم به الطرف الاخر ان يمتنع عن اتمام العقد .

ويجب على كل منتج بكل السبل الممكنة التحقق على ما يمكن ان تحتوي المنتجات عليه من اخطار والتي يمكن ان تضر بالطرف المذعن ،وتفعيلا لذلك يجب على المهني ان يباشر بتقديم المعلومات وخدمات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد للطرف المذعن قبل ابرام العقد وتزويده بالبيانات والخصائص الجوهرية بالبضاعة او الخدمة او السلعة ولاشك ان المنتجات تتنوع وتختلف مما يجعل مسؤولية المنتج (المهني) تختلف حسب نوع المنتج، فهنالك منتجات خطيرة بحسب طبيعتها وهنالك منتجات تكون خطيرة بسبب عيب فيها . حيث يجب على المنتج المهني ان يقوم بإخبار المستهلك او المذعن بطريقة الاستعمال حتى يمكن للمذعن او المستهلك الانتفاع على اكمل وجه وكذلك حتى تتفادى مخاطر الاستعمال الخاطئ ،والذي يؤدي الى الاضرار به . ويقع على عاتق المنتج (المهني) عبء اثبات قيامه بهذا الواجب اي تقديم المعلومات والا كان مسؤولا عما يمكن ان يقع للمستهلك المذعن من اضرار نتيجة للاستعمال الخاطئ ،حيث لا يمكن للمنتج المهني اعفاء نفسه من المسؤولية اذا ما تجاهل تقديم طريقة الاستعمال وكيفية استعمال السلعة بالنسبة للمستهلك المذعن[٢١].

وكذلك يقع على عاتق المهني الالتزام بإبراز الاحتياطات التي يجب على المستعمل المستهلك اتخاذها في استعماله لهذه المنتجات . وتحذيره من خطر الاستعمال الخاطئ لهذه السلعة ،وهو ما يعرف قانونا بالالتزام بالإخبار ويعتبر التزام بوسيلة او بذل عناية ،حيث ان المنتجات بحسب طبيعتها تختلف حيث هنالك منتجات تستخدم خلال مدة معينة والا فقدت صلاحيتها . فهنا يلقى على عاتق المهني عبء بيان صلاحيتها وحدود الاستعمال .

وهنالك نوع من المنتجات التي تكون ليست خطيرة بطبيعتها وانما ممكن ان تكمن خطورتها حينما يشوبها عبء فني ،وان هذا العيب يزيد من خطورتها على الطرف الضعيف المذعن او المستهلك

---

(٢٠) محمود علي رحمة ، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية فى ظل التشريعات الخاصة واليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية دراية مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٦

(٢١) انس محمد عبد الغفار ، اليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاذعان دراسة مقارنة بين الفقه المدني والفقه الاسلامي ،دار اشتات للنشر والبرمجيات ،مصر، ، ص ١٤٩

،حيث يقوم هذا الاخير بشراء مثل هذا النوع من المنتجات مفترضا صلاحيته من الناحية الفنية وهو افتراض مبرر، حيث ان المستهلك ليس في امكانه ان يعرف احتمالية وجود عيب في المنتج وبالتالي فهو لا يسأل في هذه الحالة عن اهماله، وان مسؤولية عدم اخباره وتبصيره تقع على عاتق المهني كشخص متخصص مفروض فيه بالإضافة على المامه بأصول الفن الصناعي وقواعده ولديه المهارة قصوى في سبيل افراغ منتجاته على اكمل وجه سليما من الناحية الفنية ،وذلك حتى لا يتضرر المستهلك من جراء ذلك وبالتالي يصبح الزام المنتج بواجبه من الاخبار والاعلام او التحذير من الخطر غير معفيا من المسؤولية ازاء ما يمكن ان يصيب المذعن من اضرار ،ومن ثم فأن اتباع الطرف المذعن لتحديد المنتج لن يعفيه مع ذلك من اهمال تحقق الخطر ،فالضرر الذي ينتج هو الضرر الناتج عن عيب فني والذي يصيب المستهلك باعتباره شخصا عاديا وغير متخصص بمعرفة العيب الفني.

المبحث الثاني

شروط الالتزام بالإعلام

ان الالتزام بالإعلام يعتبر مرتبطا بدرجة كبيرة بفكرة عدم المساواة بين المحترف او المهني والمستهلك او المذعن فيما يتعلق بالمعلومات التي لديهم ،وان من مبررات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاذعان او الاستهلاك عدم التكافؤ بين المستهلك والمهني من حيث مستوى المعلومات والبيانات الجوهرية ذات الصلة بالعقد المراد ابرامه . وانه غالبا ما يكون المهني ملما بالمعلومات ،لذا يجب عليه اي المهني ان يبادر بإحاطة الطرف الاخر المستهلك بهذه المعلومات .وان مدى ملائمة شروط الالتزام بالإعلام يعد من اهم المؤشرات التي تدل بشكل صريح وقطعي على قوة النظام الوقائي المتعلق بعدم التوازن المعرفي ،فالتشدد بالتزام المهني بأعلام المستهلك المذعن بالمعلومات والبيانات اللازمة لتنوير ارادته وتبصريه ،وان افتراض عدم التوازن المعرفي في العلاقة التعاقدية يكون احد طرفيها مهنيا وبصفة خاصة في قوانين الاستهلاك ،حيث له بالغ الاثر في في التحقق من حدة الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلام .

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول : الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام

المطلب الثاني : جهل الدائن(الطرف الضعيف) بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام

في الواقع ان استلزام علم المدين بالبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع العقد يعد امرا منطقيا، حيث يشترط لكي يتم فرض االلتزام بالإعلام قبل التعاقد ان يكون المدين عالما بالبيانات والمعلومات الجوهرية فضلا من علمه بمدى تأثير هذه المعلومات على رضا المتعاقد الاخر عند اقدامه على التعاقد حيث لا يعقل ان يلزم المدين بالإدلاء ببيانات ومعلومات هو لا يعلمها اصلا وليس بإمكانه العلم بها من حيث لا تكليف بمستحيل(٢٢). ان شروط علم المدين بالبيانات والمعلومات التي تقع على عاتقه الافصاح عنها هو امر عام اقتضته الغاية التي دفعت القضاء الى تقرير االلتزام بالإعلام ،وان هذا االلتزام يتمثل غايته في تحقيق التوازن المعرفي بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد ،ولذا فهو يفترض جهلا مشروعا في جانب الدائن بهذا االلتزام وعلما من جانب المدين ،وعليه فأنه يلزم احد الطرفين وهو الطرف القوي بالإفضاء للطرف الاخر (الضعيف) بكافة المعلومات والبيانات الذي يجهلها الطرف الدائن في الاصل ومثال ذلك ما تضمنته المادة (٢/١١٣) من قانون التأمين الفرنسي بأن طالب التأمين لا يلزمه الافضاء للمؤمن الا بالظروف التي كانت معلومة له وقت التعاقد .وعلى ذلك فأنه ليس من الممكن ان نلزم الدائن بالإفضاء عن معلومات يجهلها بالأصل وعليه فأنه ليس هنالك خطأ

(٢٢) بروين محمود محمد ،المرجع السابق ، ص٨٢

او تقصير يمكن نسبته الى المدين ان لم يعلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد وقت التعاقد. وهذا تطبيق لمبدأ لا التزام بمستحيل لأنه اذا كان يجهل البيانات فأنه يبدو طبيعيا الا يكون ملزما بأعلامه [٢٣].

وان علم المدين المفترض بالمعلومات والبيانات يكون بناءً على قرينة المعرفة لدى المهنيين ، فلا يستطيع المهني ان يتذرع بعدم معرفته بمحل العقد سواء كان سلعة او خدمة طالما ان ذلك داخل من ضمن اختصاصه ، وان هذه القرينة تقتضي افتراض العلم والالمام بالمعلومات والبيانات ،وان على عاتق الدائن يقع اثبات ان المهني كان مدينا له بها . ويقع على عاتق المدين اثبات انه قام بتقديمها اي المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد الى المستهلك وهذا ما نصت عليه المادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي المعدل والتي جاء فيها (يتوجب على الشخص الذي يزعم بأن المعلومة كانت من استحقاقه اثبات ان الطرف الاخر كان مدينا له بها ويقع على عاتق الطرف الاخر اثبات تقديمها له) ولقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية (يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام عبء اثبات علم الطرف الاخر بالبيانات اللازمة ،فصفة الاحتراف في احد المتعاقدين من اهم القرائن التي يستفاد منها علم المدين بالمعلومات التي يتطلب رضا مستنير للطرف الاخر)[٢٤].

وعلى الرغم من ان شرط علم المهني بالمعلومات والبيانات لقيام التزامه بإعلام المستهلك يعد شرطا منطقيا يقتضي الهدف من وراء تقرير هذا الالتزام التقليل من عدم التوازن المعرفي بين المهني والمستهلك قبل التعاقد، الان ان مستلزمات حماية المستهلك يقتضي بأن لا يقبل من المهني الادعاء بجهله بالمعلومات والبيانات الجوهرية ذات الصلة بالعقد في مواجهة المستهلك . وهذا يدل على علم المحترف بالمعلومات والبيانات الجوهرية المفترض.[٢٥]

وفي الفقه الفرنسي[٢٦] انه يشترط لإبطال العقد لعيب الارادة اتصال العيب بالمتعاقد الاخر وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المقتضى في مجال نظرية الغلط ، حيث رفض دعوى ابطال عقد الضمان مشير الى ان اعلام الضامن يتحدد بما كان يعلمه البنك عن موقف وظروف المدين الاصلي وقت التوقيع على عقد الضمان . وكذلك في مجال نظرية التدليس رفض ابطال عقد شراء اسهم بسبب

---

(٢٣) جمال محمد محمد بو شوال ،المرجع السابق ،حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفي في العقود (دراسة مقارنة)
رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،٢٠١٨،ص٤٣

(٢٤) نقض مدني فرنسي في ٢٧-١١-١٩٧٢،ص٢١١،مشار اليه لدى سعيد سعد عبد السلام ،الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٠

(٢٥) بروين محمود محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٣

(٢٦) جمال محمد محمد بو شوال ،المرجع السابق ، ص ٤٤

الكتمان او التدليس نتيجة لان الظروف التي انصب عليها الكتمان المدعى به والمتعلقة بالموقف الحالي للشركة غير معروفة للمتنازل قبل ابرام العقد .

وانه لا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد علم المدين بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد بل ينبغي الى جانب ذلك ان يكون المدين ايضا على علم بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للدائن ،اذ ان المهني بحكم خبرته يتحقق عنده الالمام الشامل بالمعلومات الجوهرية وعليه تقديمها من تلقاء نفسه الى المستهلك دون الحاجة الى طلب ذلك من قبل المستهلك خاصة اذا كان المدين ملزما بتقديم هذه المعلومات بموجب نصوص قانونية صريحة[٢٧]

المطلب الثاني

جهل الدائن (الطرف الضعيف) بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

ان الشرط المتعلق بالجهل المشروع للدائن بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد حيث ان القاعدة العامة في هذا المجال انه لا يجوز للمتعاقد الاخر التذرع بالجهل في اي حالة ليلقى على الطرف الاخر مسؤولية الالتزام بالإعلام وجهله جزاء عدم الإعلام والاخلال به . حيث ان الاصل انه يجب على كل متعاقد ان يبذل الجهد المعقول للتحري ومعرفة البيانات والمعلومات التي تتعلق بالعقد الذي يريد ابرامه وهو ما يسمى واجب (الاستعلام) ، الا انه مع ذلك فان هذا الاستعلام المطلوب من المتعاقد قد تحول من دونه اعتبارات وحالات تجعله مستحيلا ،حيث يكون جهل المتعاقد بالمعلومات والبيانات مشروعا[٢٨]. وان اعفاء المهني من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حالة كون المستهلك كان عالما بالمعلومات والبيانات نجد تبريره في ان الاصل في قيام هذا الالتزام هو حماية المستهلك الطرف الضعيف ،حيث انه بسبب ضعفه لا يستطيع ان يعلم بمواصفات السلعة او الخدمة محل العقد فمن الظلم تحميل مسؤولية عدم الاعلام وقد انتفت الحاجة اليها ،حيث ان المستهلك لا يستطيع ان يدعي بمشروعية جهله بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد الا اذا ثبت عدم امكانية الاستعلام عنها ،اي ان

---

(٢٧) بروين محمود محمد ،المرجع السابق، ص٨٤

(٢٨) محمد صديق محمد عبدالله ،حسان علي مسلم ،الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك ،بحث ،جلة الرافدين للحقوق ،المجلد ١٨،العدد ٦٣،السنة ٢٠ ، في ١٤-٨-٢٠١٣،ص٢٨٨

هنالك ظروف واعتبارات منعت قيام المستهلك بالاستعلام ،اي استحالة شخصية او استحالة موضوعية[٢٩] .

وان عدم علم الدائن بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالإعلام يمثل الضابط الثاني لقيام الالتزام بالإعلام فبدونه تنتفي الحكمة من اقراره فلا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام على عاتق المدين ان يكون عالما بالبيانات والمعلومات للازمة لإبرام هذا العقد وبأهميتها ، وانما يجب ايضا ان يكون الدائن بهذا الالتزام غير عالم بالمعلومات البيانات لتقرير رضاءه بالعقد او بسبب عدم تخصصه بشأن ما يتعاقد عليه او بسبب علاقة الثقة التي يضعها بالمتعاقد معه ،اي ان هذا الالتزام لا يقوم اذا كان جهل الدائن جهلا مشروعا مبررا[٣٠]. وهذا ما نصت عليه المادة (١١١٢-١)من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦[٣١]والذي اشترط لوجود هذا الالتزام ان يكون المدين على علم بالمعلومات محل الإعلام من ناحية جهل الدائن بهذا الالتزام على نحو مشروع بها من ناحية اخرى بمعنى ان الالتزام لا يقوم الا اذا كان جهل الدائن مبررا مشروعا ، وغنى عن البيان ان الغاية من الزام المدين او المهني بإعلام الطرف الاخر الدائن المستهلك بالمعلومات والبيانات المتصلة بالعقد في المرحلة السابقة على التعاقد هو لإعادة التوازن المعرفي بين طرفي العقد ولذلك ينبغي لوجوده ان يحوز المدين هذه المعلومات والبيانات المجهولة بالنسبة للطرف الاخر الدائن ،وبالتالي يشترط لحصول الدائن او المستهلك على البيانات والمعلمات محل العقد ان يكون جاهلا بها اذ ان العدالة ومنطق تحقيق التوازن يقتضيان نوعا من التوازن لحماية مختلف المصالح لأنه من غير المعقول الزام المدين او المهني بالالتزام بالإعلام للدائن بمعلومات يعلمها او كان بإمكانه العلم بها عن طريق الاستعلام عنها ، فالحكمة من فرض هذا الالتزام على عاتق المدين هو اعادة المساواة المفقودة في العلم والمعرفة بين اطراف العلاقة التعاقدية ، حيث تنتفي هذه الحكمة اذا كان الدائن يعلم بهذه المعلومات والبيانات، وعليه يترتب انه في ظل النظرية العامة للعقد لا يكون هنالك ضرورة لفرض الالتزام بالإعلام عند استطاعته اي الدائن ان يعلم بهذه المعلومات والبيانات بوسائله الخاصة اذ يكون من واجبه الاستعلام عن المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع العقد الذي ينوي الالتزام به وابرامه [٣٢]. وان استحالة العلم بالمعلومات والبيانات وجهل الدائن لهذه البيانات ينطبق على عقود الاستهلاك حيث ان جهل المستهلك بالبيانات العقدية بوضعية الدائن بالالتزام في هذه العقود يمكن ان يكون مشروعا ، حيث ان وجود الشيء محل التعاقد في حيازة المنتج او البائع بصورة لا يتيح للمستهلك التعرف على خصائصه واوصافه الاساسية وان هذه تعد من ابرز تطبيقات حالة الاستحالة الموضوعية التي تحول دون علم المستهلك بالبيانات والمعلومات ،ومن جهة اخرى فان الفقه يؤكد ان من الامثلة الواضحة على حالة الاستحالة الشخصية

---

(٢٩) بروين محمود محمد ،المرجع السابق ،ص٨٥

(٣٠) جمال محمد محمد بو شوال ،لمرجع السابق ، ص٥٣

(٣١) انظر المادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي الجديد المعدل لسنة ٢٠١٦

(٣٢) جمال محمد محمد بو شوال ، المرجع السابق ،ص٥٢

حالة عدم دراية وكفاية وخبرة الدائن بالالتزام بالإعلام في مجال المعاملة التي اقدم على ابرامها بما ينسجم بشكل تام مع وضع المستهلك .

وانه كما وضحنا سابقا انه على الدائن ان يسعى للحصول على المعلومات الخاصة بالتعاقد خاصة اذا كان في مقدرته العلم بهذه البيانات والمعلومات بوسائله الخاصة ، فاذا كان ليس باستطاعته ان يعلم او يستعلم عن هذه البيانات كان جهله مشروعا ويصبح على عاتق المدين ان يتولى اعلامه في كل حالة يستحيل على الدائن العلم فيها بنفسه على المعلومات والبيانات المطلوب علمه بها سواء كانت هذه الاستحالة ترجع لأسباب تتعلق بطبيعة الشيء محل العقد وهي ما يطلق عليها الاستحالة الموضوعية ونقصد بالاستحالة الموضوعية استحالة العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشئ محل العقد المراد ابرامه. سواء كانت هذه البيانات تتعلق بالوضع القانوني للشيء او بوصفه المادي او بطريقة استخدامه وتتحقق الاستحالة المتعلقة بالأوصاف المادية للشيء محل العقد عندما يكون محل العقد في حيازة البائع او المهني بصورة لا يمكن للمشتري من معرفة خصائصه واوصافه الاساسية وعلة ذلك ان المصدر الوحيد لعلم المشتري بهذه البيانات هو البائع المهني[٣٣].ونفس الشيء يتحقق ايضا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء محل التعاقد حيث لا يمكن للطرف الاخر الدائن العلم بالوضع القانوني من حيث وجود حقوق عينية او شخصية تثقل الشي محل العقد الذي تم ابرامه ،الا من خلال التزام البائع المهني بإعلامه او بالإدلاء بما يلزم من بيانات ومعلومات ، وايضا تتحقق الاستحالة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بكيفية استخدام الشيء محل العقد خاصة عندما يكون هذا الشيء خطرا كما في بيع المنتوجات الصناعية الخطرة كالمواد الكيمائية والادوية او اذا كانت من الاشياء الفنية المعقدة التي تحتاج الى خبرة وعلم ودراية فنية كما لو تعلق الامر بالحاسوب الالي أو بأجهزة فنية .

اما المقصود بالاستحالة الشخصية اي استحالت العلم بالبيانات والمعلومات محل الالتزام بالإعلام لأسباب تتعلق بشخص الدائن وكمثال على ذلك ضعف معرفته وقلة خبرته اي ان الدائن في مجال العقد قبل ابرامه العقد الى الحد الذي لا يمكن به من الاحاطة بالمعلومات والبيانات او استيعاب مضمونها بمفرده ، حيث يستلزم ان يتدخل المدين بهذا الالتزام وذلك لتنوير ارادة الدائن وتعويض نقص خبرته[٣٤].

وانه ينبغي ان تكون عقود الاستهلاك التي يسودها الثقة العقدية المشروعة استنادا الى صفة احد اطرافها وهي صفة الاحتراف من جانب المهني او المحترف ،وان هذا الاعتبار يمكن الاستناد اليه

(٣٣) جمال محمد محمد بو شوال ، المرجع السابق ،ص٥٣

(٣٤) المرجع نفسه، ص٥٤

لتسويغ جهل المستهلك ببيانات العقد اذ ان بعض الفقه[٣٥] يبين ان المستهلك ازاء ضعفه الشديد وقلة خبرته لا يملك الا ان يركن الى ثقته في الشخص المحترف ،وان ينتظر منه اقصى درجة من درجات الامان والتعاون في تعريفه بالأمور اللازمة كافة لتنوير رضاءه وسلامته من دون ان يكون لهذا الاحتجاج عليه بانه قادرا على تلك المعرفة بوسائله الخاصة .

ويتضح لنا ان الفرق بين الاستحالة الموضوعية والاستحالة الشخصية بأن المستهلك في حالة الاستحالة الشخصية يستطيع معها الاحاطة بمحل العقد الا ان عدم حيازته للمحل كان مانعا له من الاحاطة بتلك المعلومات ، اما الاستحالة الشخصية فواضح ان المستهلك فيها لا يستطيع الاحاطة بالمعلومات الخاصة بمحل العقد لأسباب متعلقة به ولو كان محل العقد في حيازته .

ويذهب الفقه [٣٦]في صدد الاستحالة الشخصية اي الاخذ بالاعتبار الشخصي الدائن في تقرير وجود استحالة من عدمها وهنا يعتد بالوضع الخاص للمستهلك وعدم خبرته او كفاءته ودرايته بالشيء محل العقد وكذلك يدخل في الاعتبار كافة ظروف المستهلك الشخصية دون قياسها بمسلك الشخص المعتاد .

وهنالك رأي فقهي اخر[٣٧] يأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يستند الى معيار (الشخص المعتاد) في تقدير الظروف التي تحول دون قيام المستهلك بالاستعلام حيث لا يعد جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة لإبرام العقد مشروعا الا اذا ثبت انه قد بذل عناية الشخص المعتاد من اجل الاستعلام عن المعلومات والبيانات ثم استحال عليه العلم بها رغم ذلك .

انه فيما يخص المعيار الموضوعي نجد فيه مصلحة المهني حيث لا يلتزم بالإدلاء بالمعلومات والبيانات الجوهرية للمستهلك ،مالم يثبت الاخير بانه قد بذل عناية الشخص المعتاد من اجل الاستعلام ،ثم استحال عليه العلم بها رغم ذلك ، وبهذه الحالة يكون جهله مشروعا الا ان هذا المعيار له مايعيبه اذ من شان الاخذ به الاضرار بالعاقد الذي منعته ظروفه الخاصة او اسبابه الشخصية من الاستعلام .

وان لكل معيار ما يميزه ويعيبه ، فالأخذ بالمعيار الشخصي يضمن توفير قدر اكبر من الحماية القانونية للمستهلك من خلال الاخذ بالظروف الشخصية بعين الاعتبار وتنوير ارادة المستهلك وتبصيره من خلال الزام المهني بإعلامه بالمعلومات والبيانات ، الا ان الاخذ بهذا المعيار في نفس الوقت قد يؤدي الى تقاعس المستهلكين قليلي الخبرة عن السعي لاستحصال البيانات والمعلومات على اعتبار ان

---

(٣٥) محمد صديق محمد عبدالله ، حسان علي مسلم ،المرجع السابق ، ص٢٩٠

(٣٦) بروين محمود محمد ،المرجع السابق ، ص٨٥

(٣٧) ينظر المصدر اعلاه ،ص٨٦

المهني ملزم بالإدلاء بالبيانات والمعلومات حتى وان كان من السهل على المستهلكين الاستعلام عن المعلومات والبيانات بأنفسهم او بواسطة وسائلهم الخاصة .

وهنالك رأي فقهي[٣٨]بخصوص الاخذ بهاذين المعياريين فيذهب الى وجوب الاخذ بمعيار مزدوج يجمع بين المعياريين الشخصي والموضوعي مع تغليب الجانب الموضوعي من خلال تقدير ظروف واسباب المستهلك الشخصية ، وهذا هو الرأي الراجح الذي نؤيده اي المزج بين المعياريين كونه يراعي الجانب الموضوعي والجانب الشخصي للمستهلك وعدم قدرته الاحاطة علما بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة او الخدمة محل العقد خاصة تلك السلع والخدمات ذات الطابع الفني المعقد.

ويقصد باستحالة العلم بسبب يرجع الى اعتبارات الثقة عندما توجد اعتبارات خاصة لدى الشخص المقبل على التعاقد تصرفه عند القيام بالاستعلام عن البيانات والمعلومات العقدية للازمة توافرها لديه قبل او اثناء ابرام العقد ،والتي تجعل المتعاقد ملما بالمعلومات المطلوبة اعتقادا مبررا بأن المتعاقد معه البائع او المهني يقوم بالمبادرة تلقائيا بتنوير وتبصير ارادة المستهلك واعلام الطرف الاخر المتعاقد بما يلزمه من معلومات وبيانات في هذا الصدد بشكل تام وواضح .

وان هذه الثقة المشروعة نجد مصدرها في طبيعة العقد المقصود ابرامه كما في عقد الوكالة وعقد الشركة وغيرها من العقود التي تبنى على الثقة بين اطرافها ، وقد نجد هذه الثقة مصدرها في صفة الاطراف كما لو كان احد الاطراف مهنيا والاخر غير مهني لا يملك الا ان يركن الى الاول للحصول منه على المعلومات المؤثرة في رضائه التعاقدي ، وان القضاء الفرنسي في سبيل توفير الحماية الكافية للمشتري يتوسع في تبرير جهله بالمعلومات والبيانات ومن ثم يعفيه من واجب الاستعلام ،وذلك استنادا للثقة المشروعة والمبررة في الطرف الاخر[٣٩].

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

(٣٨) بروين محمود محمد ،المرجع السابق ،٨٦

(٣٩) جمال محمد بو شوال ،المرجع السابق،ص٥٥

أن نشوء الالتزام بالإعلام لصالح المستهلك المذعن يفرض على المهني اعلامه بكافة البيانات والمعلومات في المرحلة السابقة على التعاقد ،وذلك من اجل تنوير رضاءه وتبصيره وبالتالي يكون الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة ذو طبيعة قانونية ،اي انه هنالك نصوص قانونية تلزم المهني بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الواجب الادلاء بها قبل ابرام العقد ،خاصة تلك المتعلقة بجهل العقد وبنوده او في المرحلة اللاحقة على التعاقد اي مرحلة تنفيذ العقد ،وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا الالتزام ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول : الالتزام بالإعلام من حيث كونه الزام بنتيجة او الزام بوسيلة

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عقدي او غير عقدي

المطلب الاول

الالتزام بالإعلام من حيث كونه التزام

بنتيجة او التزام بوسيلة

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة هذا الالتزام وهل هو التزام بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية ، حيث هنالك رأي فقهي[١] يرى ان الالتزام هو التزام بتحقيق غاية وحجة اعتباره كذلك اي الزاما بتحقيق بتحقيق نتيجة هو الذي يجعله مجديا ، في حين عده التزام بوسيله يؤدي الى افراغ مضمون الالتزام بضمان السلامة الذي يهدف الالتزام بالإعلام تحقيقه وذلك لان على المدين بأي التزام ان يبذل في تنفيذه الغاية الواجبة سواء وجد الالتزام ام لم يوجد .

في حين هنالك جانب من الفقه[٢] يرى ان الالتزام بالإعلام هو التزام بوسيلة بالاستناد الى المهني المهني يهدف من وراء الاعلام المكتوب على السلعة او المرفق بها وذلك لتجنب المستهلك خطورة

---

(١) اكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في انطاق الاعمال التجارية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠٠٨ ،ص٤٨

(٢) المرجع نفسه، ص٤٧ .

البيع دون ضمان تحقق هذه النتيجة ، لان التحديد مهما كانت دقته لا يكفي لتحقيق هذه النتيجة من دون تعاون من الاخير ومن ثم لا تقوم مسؤولية المهني الا بإثبات خطائه .

المطلب الثاني

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

عقدي او غير عقدي

اختلف الفقه ايضا في تحديد طبيعة هذا الالتزام اي الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فذهب جانب من الفقه[١] الى اعتبار الالتزام بالإعلام غير عقدي فهو ليس لازما تابعا للعقد وانما هو التزام مستقل وله ذاتيته الخاصة ويجد اساسه في المبادئ العامة للقانون والنصوص القانونية التي يتوجب على كل متعاقد ان يدلي بها للمتعاقد الاخر قبل إبرام العقد والتي تتضمن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد الذي يراد ابرامه ، والذي يتعذر على المتعاقد الاخر العلم بها . وبذلك يصبح هذا الالتزام التزام وسيلته حماية الطرف الاخر بجانب نظرية عيوب الارادة .

وهنالك رأي فقهي[٢] يذهب الى جعل الالتزام بالإعلام التزاما عقديا تابعا للعقد يستمد وجوده من العقد ذاته ، حيث يوجد قبل ابرام العقد ويستمر اثناء تنفيذه بهدف المساعدة على تكوين الارادة الحرة السليمة للمتعاقد الاخر ومدى ملائمة محل العقد لإضافته ، كما ان هنالك صعوبة في التميز بين صورتي الالتزام بالإعلام فعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي بالإعلام يؤدي الى عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي وان الاخلال بالصور الاولى يرتب المسؤولية على الاخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية وهو الزام عقدي .

(ونحن نذهب مع الرأي الذي يؤيد ان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام غير عقدي اي ذو طبيعة غير عقدية ،فلا يمكن القول بوجود التزام عقدي قبل نشوء العقد الذي يستند اليه كما ان القول بالطبيعة غير العقدية يجد اساسه في الفقرة الاولى من المادة (٥١٤) من القانون المدني العراقي التي توجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا عن طريق تعينه تعينا نافيا للجهالة الفاحشة ، كما يمكن ان يجد اساسه في مبدأ حسن النية الذي يوجب على المتعاقد ان يضع المتعاقد الاخر في وضع يمكنه من العلم بالمبيع علما كافيا.

---

(١) اكرم محمد حسين التميمي ،المرجع السابق ،ص ٤٧

(٢) المرجع نفسه، ص٤٨

ولقد ورد الزام المهني بضرورة اعلام المستهلك في احكام القضاء واراء الفقهاء في النصوص التي تحدد مستلزمات العقد في ضوء مبادئ العدالة والعرف وحسن النية وطبيعة الالتزام في الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي[١] وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري [٢] التي توجب تنفيذ العقود بحسن نية والتي استعان بها القضاء الفرنسي في انشاء من الالتزامات التي لم ينص عليها القانون الماضي ولم يظهر هذا الالتزام على انه مستقل حتى نهاية الثمانيات وفي بادئ الامر تم الخلط بينه وبين الالتزام بضمان العيوب الخفية ، ثم تم تأكيد استقلال هذا الالتزام اي الالتزام بالإعلام من قبل القضاء الفرنسي عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ، حيث اقترح في مرحلة اولى ان المهني بقوم بتصنيع او بيع اشياء دقيقة وخطرة الاستعمال ولا يقتصر التزامه على تسليم شيء خالي من العيوب ، انما يجب عليه ان يعلم المشتري بطريقة استعمال الشيء ومخاطره وذلك عندما يكون استعماله فيه صعوبة او خطورة .

وفي مرحلة لاحقة اقر القضاء باستقلال الالتزام بالإعلام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وذلك نتيجة للتطور في الانتاج وابتكار منتجات حديثة، فقد عد هذا الالتزام تطبيقا للالتزام اخر وهو التزام بضمان السلامة ،ذلك لان الالتزام بالإعلام هو يهدف في النهاية الى حماية المشتري من خطورة المبيع [٣] .

المبحث الرابع

جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام في عقود الاذعان

لقد فرضت التشريعات وكذلك القضاء الفرنسي التزاما بالإعلام على عاتق المتعاقد (المهني او المنتج) ،وذلك لحماية رضاء الطرف الاخر الضعيف وليكون رضاءه ناتجا عن تبصير وعلم ،وقد فرضت مسؤولية على مخالفة هذا الالتزام (الالتزام بالإعلام) ، حيث ان المدين بهذا الالتزام عليه التزاما بالكلام والافصاح وان عدم الكلام يعتبر كتماماً وسكوتا .

---

(١)المادة (١٥٠) من القانون المدي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١(١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ،ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)

(٢) المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨(١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما رد فيه ،ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته، وفق للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)

(٣) اكرم محمد حسين التميمي ،المرجع السابق ،ص٤٨

وان المسؤولية المترتبة على اخلال المهني بالالتزام بالإعلام يختلف فيما اذا كان هذا الاخلال في المرحلة السابقة للتعاقد اي اخلال الموجب قبل التعاقد بالإعلام او الاخلال في مرحلة تنفيذه . وانه في ظل غياب النصوص القانونية المتعلقة بالجزاء المدني المترتب عن الاخلال بهذا الالتزام في الفترة السابقة للتعاقد

وذلك في ضوء القواعد القانونية العامة ،وبما ان الالتزام قبل التعاقد تتعلق بضرورة ادلاء المنتج المهني بكل المعلومات التي تتعلق بالسلعة او الخدمة محل العقد وان الاخلال بهذا الالتزام يؤدي الى التأثير على ارادة المستهلك وتقيمها وان هذا الاخلال قد يكون بشكل سلبي كأن يقف المنتج المهني موقف المتفرج من المستهلك المتعاقد معه ويقوم بكتم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة موضوع العقد او ان يكون بشكل اخر كما لو قدم معلومات غير صحيحة ومخالفة للواقع فيحمل المستهلك على التعاقد معه فيشكل بذلك خطأ من قبله ترتب عليه مسؤولية(١).

اما بالنسبة للجزاء المدني المترتب على الاخلال بهذا الالتزام بالاستناد الى القواعد العامة المتعلقة بإمكانية ابطال العقد في حالة تعيب الارادة بحيث يكون العقد قابلا للإبطال نتيجة الخداع كقيام المنتج او الموزع بأفعال تعد من قبيل الخداع كأن يقدم معلومات غير صحيحة وان تتوافر لديه نية التضليل بالمتعاقد الاخر. وبالتالي فأنه يكون للطرف الاخر المتعاقد المستهلك او المذعن الاستناد الى ذلك للمطالبة بإبطال العقد والتعويض عن الاضرار الذي لحقت به نتيجة اخلال المهني بالتزامه بالإعلام ، وان السؤال الذي يثار ماهي طبيعة المسؤولية المترتبة على عاتق المهني الذي اخل بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد والتزامه بالتعويض عن الاخلال بهذا الالتزام محل العقد هل هي مسؤولة تقصرية ام مسؤولية عقدية ؟

ان الفقهاء (٢)اختلفوا فيما بينهم بشأن المسؤولية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام فمنهم من قال ان المسؤولية عقدية حيث اعتبروا ان عدم الادلاء بالبيانات والمعلومات يشكل خطأ عقديا مفترضين وجود عقد سابق على العقد الاصلي يعد هو مصدر الالتزام التعاقدي بالإعلام وهؤلاء انصار العلامة الالماني (إهزيج) الا ان هذا الرأي قد انتقد وبشدة من قبل الفقهاء .

---

(١) نسرين حسين ناصر الدين ،القوة الملزمة للعقد في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط١، ص٢٨٥

(٢) احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤،ص١٧٠

وهنالك رأي اخر[1] والذي اعتبر ان المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد هي مسؤولية تقصيرية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر ولبنان مستندين في ذلك الى ان الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه الا من خلال احكام المسؤولية التقصيرية اذا توافرت جميع اركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما . ولتوضيح جزاء مخالفة الالتزام بالإعلام سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : التعويض في عقود الاذعان جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام

المطلب الثاني : جزاء البطلان للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقود الاذعان

المطلب الاول

التعويض في عقود الاذعان جزاء

الاخلال بالالتزام بالإعلام

اذ ما توافرت اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ،تقع مسؤولية والتزام على الفعل الخاطئ للطرف القوي (المهني او المنتج) حيث يتوجب عليه التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الاخر المتعاقد الضعيف المضرور . والاصل ان يتولى القضاء تحديد التعويض وهو ما يسمى بالتعويض القضائي ، كما قد يقوم القانون بتحديده كما هو الحال بالنسبة للفوائد المنصوص عليها في المادة (١٧١) وما بعدها من القانون المدني العراقي والمواد (١٦٣) وما بعدها من القانون المدني المصري[2] ، وقد يقوم الطرفان بتقدير ذلك مقدما وهو ما يسمى بالشرط الجزائي ،

---

(١) محمود جمال الدين زكي ،مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الاول ،ط،١مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة ، ١٩٧٨، ص١٤١

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

الا انه لا يمكن ان نجد ذلك في عقود الاذعان بسبب كتابة ووضع شروط العقد مقدما من قبل الطرف القوي (المهني او المحترف او المنتج) وانه ليس في موضوعنا ان نوضح التعويض في جميع حالاته وجزئياته وتفصيلاته ، اذ ان ذلك مرده الى القواعد العامة في القانون المدني ، وان ما يمهنا في هذا البحث ان نسلط الضوء على التعويض القضائي لأن الصورة الغالبة للتعويض اذ انه غالبا ما يلجأ المضرور الطرف الضعيف (المستهلك، المذعن) الى القضاء ليطالب الطرف القوي (المهني ، المحترف) بالتعويض .

ان مخالفة الالتزام بالإعلام قد تتم اثناء التعاقد او بعد التعاقد ، حيث يخفي المدين الطرف القوي في العلاقة التعاقدية عن المتعاقد الاخر الضعيف المعلومات والبيانات ويكون ذلك بكتمان المعلومات او البيانات او بتقديم معلومات وبيانات كاذبة بحيث يصعب على المتعاقد الاخر الطرف الضعيف ان يدركها لأنه لو ادركها لما قبل بالتعاقد ورفض العقد ، وان الطرف الدائن بالالتزام بالإعلام قد يطلب التعويض عن الضرر الناشئ الذي لحقه نتيجة اخفاء المعلومات والبيانات او تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالعقد من قبل الطرف القوي المنتج او المهني[١].

وبما ان الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد فهو اقرب الى التزامات العقدية العادية ، كما انه التزاما لاحقا لإبرام العقد فلا يحول دون امكانية مطالبة المستهلك بفسخ العقد وفقا للقواعد العامة باعتبار ان اخلال المهني بالالتزام بالإعلام وامتناعه عن تنفيذه بتقديم معلومات وبيانات متصلة بالعقد هو اخلال بتنفيذ الالتزام العقدي وبالتالي يمكن للمستهلك الرجوع على المهني بدعوى المسؤولية العقدية وهذا ما قررته محكمة التميز الفرنسية في قرار له ، حيث جاء فيه (ان كل من يقع على عاتقه بمقتضى القانون او الاتفاق التزام بالإعلام يجب عليه اثبات تنفيذه لهذا الالتزام وبالتالي فأنه يكفي للمستهلك ان يثبت عدم قيام المهني او المنتج بالالتزام بالإعلام حيث يترتب على هذا الاخير المسؤولية العقدية ومن ثم الحكم بالتعويض[٢].

وانه مع غياب النصوص القانونية الصريحة التي تبين احكام الالتزام بالإعلام فقد لجأ القضاء الى نصوص القانون المدني التي تعتبر الشريعة العامة للقانون لاسيما الاحكام المتعلقة بالغلط والتدليس حيث ان الاخلال بالالتزام بالإعلام يؤدي الى تعيب ارادة المستهلك[٣]. وانه اذا شابت ارادة احد اطراف

---

(١) احمد محمد محمد الرفاعي ،المرجع السابق ، ص١٧٠

(٢) نسرين حسين ناصر الدين، المرجع السابق، ص ٢٦٠

(٣) كمال مقراني، زهير رمضان ، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،الجزائر، ص ٦٤.

العقد عيبا من عيوب الارادة فأن مصير هذا العقد يكون البطلان اما اذا اصيب احد اطراف العقد بضرر فيلزم الطرف الذي كان متسببا بالضرر للطرف الاخر بالتعويض. وقد نصت المادة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على الزام المورد بأعلام المستهلك بجميع البيانات حيث جاء فيها (يلتزم المورد بأعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الاخص مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الاساسية واي بيانات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعته) ، وان المادة (٦٤) من قانون حماية المستهلك المصري نصت على غرامة لمن يخالف هذه المادة حيث جاء فيها (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه مصري او مثل قيمة المنتج محل العقد ايهما اكبر كل مورد خالف احكام اي من المواد (٣،٤،٥،٦،٧،١٢،١٤،١٦،١٨،٢١،٣٥،٣٨،٤٠فقرة اولى وثانية ٥٥،٥٦،فقرة اولى ، ٦٢فقرة اخيرة) من هذا القانون [١] . وكذلك ما جاء في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٦) الفقرة الثانية حيث جاء فيها (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق بأمواله من جزاء ذلك)[٢].

وان الاثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية تتمثل باستحقاق المستهلك التعويض مقابل ما لحق به من ضرر ،وبذلك فأن المستهلك وباعتباره طرف متضرر يصبح دائنا بالتعويض وعلى الطرف الاخر ان يلتزم بأداء التعويض باعتباره طرفا مدنيا نتيجة الخطأ الذي ارتكبه وان هذا الاثر لا يتحقق الا بعد توافر اركان المسؤولية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فاذا ما توافرت هذه الاركان يستطيع المستهلك مباشرة دعوة التعويض لدفع الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المسؤولية لذلك يكون من حق كل مستهلك المطالبة بالتعويض بدعوة مستقلة ويقدر القاضي لكل طرف متضرر التعويض الذي يناسبه[٣].

وان المسؤولون قد لا يكونون شخصا واحد وانما اشخاص متعديين لذا فأن جمعيهم يكونون مسؤولون عن التعويض وفقا للمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي السابق ذكره والتي نصت على

---

(١) انظر قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

(٢)انظر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

(٣) ليث عزيز ضباب القباني ، الحماية المدنية للمستهلك عن الاعلان التجاري الالكتروني المضلل، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،ط١، ص٢٠٩

(اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تميز بين الفاعل الاصلي او الشريك المتسبب ٢- ويرجع في دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)[١]

وان الدائن يلجأ الى طلب التعويض لعدة اسباب اهمها انه قد يكون جزاء ابطال العقد غير مناسب مع جسامة اخلال المدين باللتزام التعاقدي بالإعلام مما يجعل الدائن يلزم المدين بدفع التعويض حيث ان طلب التعويض يحقق حماية موضوعية كافية للمدين حيث وفقا للمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري الذي تقابله المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الذي ينص (كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[٢]

ونجد اهمية اللتزام بالإعلام في الكثير من العقود كعقود نقل التكنلوجيا التي تعتمد اساسا على البيانات والمعلومات التي يقدمها المورد لاسيما المعلومات الفنية الى المتلقي (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة او تطويرها او لتركيب او تشغيل الات واجهزة او لتقديم خدمات وبالتالي فأن لم يقدم المورد البيانات الضرورية للمتلقي (الطرف الاخر) في العقد قبل ابرام العقد وجعلت المتعاقد الاخر الطرف الضعيف يقع في غلط دفعه الى التعاقد يحق له طلب ابطال العقد بالإضافة الى التعويض[٣].

ويكون التعويض ماديا اذا كان الضرر ماديا اي اذا انصب على حق مالي كالحقوق الشخصية والعينية وبالتالي فأن الضرر المادي الذي من شأنه المساس بحق او مصلحة مشروعة للمضرور سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة مالي او غير مالي مساس يرتب عليه تفويت فرصة مالية تنتج لصاحب هذا الحق من استعماله او يكبده خسائر مالية [٤]

وان التعويض عن الضرر المادي لاسيما في مجال المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اما الضرر الغير مباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ،وان المستهلك المضرور من فعل (المنتج او المهني) لاسيما اذ اخل هذا الاخير

---

(١) يقابلها المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤١والمادة (١٣٨٣)من القانون المدني الفرنسي.

(٢) نبيل بن عديدة ،المرجع السابق ،ص٣٦٦

(٣) نبيل بن عديدة، المرجع السابق ،ص ٣٦٨

(٤) المرجع نفسه، ص٣٦٨

بالتزامه بالإعلام يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه وغالبا ما يكون ضرره مادي ، كما ينبغي ان يكون التعويض عادلا اي يتلائم مع جسامة الضرر.

ويمكن ان يكون الضرر معنوي اذا كان الضرر معنوي ويعرف الضرر المعنوي على انه (كل ضرر يصيب الانسان في شرفه او اعتباره او عاطفته او في حق من حقوقه الادبية التي لا تقوم بمال)[١]

وان المستهلك المتضرر من خطأ واخلال المدين بالتزامه في تقديم البيانات الخاصة بمحل العقد خاصة قبل ابرام العقد لأنها تؤثر على رضائه وتساعده على اتخاذ القرار بشأن التعاقد من عدمه لهذا يلجا الدائن المتضرر الى طلب التعويض الذي لحق به ومس اعتباره كحالة وفاة مستهلك نتيجة تناوله منتوج غير صالح للاستهلاك فأن افراد عائلته يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الادبي وبالتالي يشمل الضرر المعنوي كل ما تلحقه الاضرار من تشوهات او عجز في جسم المتضرر او الام نفسية تجعله يحس بالنقص وبحاجة الى مساعدة الاخرين ،وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اجاز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وفقا للمادة (١٨٢) من القانون المدني لجزائري التي جاء فيها (يشمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة) [٢]. ولقد ذهبت محاكم فرنسا الى اعتبار سكوت المحترف عن الادلاء بالمعلومات المطلوبة لشريكه في العقد خطأ تقوم عليه المسؤولية التقصيرية بحسب المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الامر الذي سمح للقضاء الحكم بالتعويض المناسب او الابطال والتعويض اذا كان هنالك عيب بسبب التدليس او الغلط او فرض التعويض منفردا دون جزاء الابطال . وهنالك جانب من القضاء الفرنسي وجد ان جزاء الاخلال باالتزام بالإعلام في ضمان عيوب المبيع التي تقرره المادة (١٦٤١) وما بعدها فالعيب يكون خفيا لعدم قيام البائع بالكشف عنه للمشتري قبل ابرام العقد مما يشكله من خرق للتزامه بالإعلام الامر الذي يسمح للمشتري بطلب فسخ العقد او انقاص الثمن مع حقه في التعويض اذا كان البائع محترفا . وانه لوحظ ان المسؤولية هنا مسؤولية عقدية الامر الذي دعا البعض الى القول بأنه مما يثير الاستغراب ان الاخلال

---

(١) اسامة السيد عبد السميع، المسؤولية عن الضرر الادبي بين الفقه الاسلامي والقانون ،ج١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر ،٢٠١١،ص٨٣

(٢) تقابلها المواد (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والمادة (١٧٠) من القانون المدني المصري والمادة (١٨٠٤) من القانون الفرنسي الجديد السابقين الذكر .

بذات االلتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي يرتب حينا مسؤولية تقصيرية وحينا اخر مسؤولية عقدية وهو ما يكشف برأيه عدم تناسق اكيد في احكام القانون الفرنسي .[١]

حيث نجد االلتزام بالإعلام يخدم المحترف الذي يتعاقد في النطاق الاعتيادي لنشاطه المحترف ،غير ان العقد الذي يبرمه من عقود الاذعان والاكثر من ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي الى تأكيد مسؤولية الوكيل المحترف عند تقصيره في تزويد الشخص الذي يتعاقد معه بالمعلومات الكافية عن العقد خروجا على المبدأ القاضي بأن الوكيل اذا اعلن للغير الذي يتعاقد معه عن صفته وتصرف في حدود وكالته ان يتجاوز سلطات هذه الوكالة ، فأنه لا يلتزم شخصيا ، وانما الموكل هو الذي يرتبط مع الغير الذي تعاقد معه الوكيل.

وانه لابد من الاشارة الى ان االلتزام بالإعلام الذي يتحمله المحترف هو التزام سابق على التعاقد يلتزم به المحترف في مواجهة زبائنه المحتملين ، وهو يقتضي أحياناً من المحترف ان يلجأ الى جملة من عمليات البحث والاستعلام كي يستطيع اعلام المتعاقد الاخر بشكل واف بالمعلومات والبيانات حيث يوجد بالنسبة للمحترف (التزام بأن يستعلم حتى يستطيع ان يعلم غيره)كما يقول احد الفقهاء[٢]

ويرجع للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير التعويض على ان يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمستهلك المتضرر ويعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف الخاصة بالمضرور كوضعه الاجتماعي او حالته الصحية او جنسه او مهنته او ظروفه العائلية وهذا ما اشار اليه المشرع في المادة (١٣٢) من القانون المدني الجزائري بقوله (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف....) ويقدر التعويض حسب نوع الضرر اي اذا كان ضرر مادي او معنوي ويعتمد على ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما تنص عليه المادة (١٨٢) من القانون المدني الجزائري وبالتالي يسمح لقاضي الموضوع عند تقدير الظروف ان يأخذ بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت بالمستهلك المتضرر والكسب الذي فاته نتيجة تعرضه للضرر بسبب الاخلال بااللتزام بالإعلام او اي التزام اخر، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المتضرر من الحروق التي اصابته في جسمه بسبب استخدام مادة قابلة للاشتعال وان المدين لم يحذره ويعلمه بخطورتها وقابليتها الشديدة للاشتعال بسرعة . وكمبدأ عام يقدر القاضي التعويض نقدا وهو المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع على انه يجوز تبعا

---

(١) عدنان ابراهيم سرحان ،حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والبحريني ، بحث ،جامعة الشارقة ،كلية القانون ، ص١٤

(٢) عدنان ابراهيم سرحان ،المرجع السابق ، ص١٩

للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان يحكم بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع ، ويجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض او ببعض مقدار التعويض اي ان يكون التعويض مقسطا وتبقى دائما طريقة تقدير التعويض ترجع للقاضي يقدرها حسب ظروف الملابسات الخاصة بالمستهلك المضرور. ويجوز للقاضي ان لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه ، حيث في هذه الحالة يتقاسم كل من الدائن والمدين المسؤولية التي تكون مخففة بالنسبة للمدين كما قد تكون معفيه له وفي هذه الحالة لا يحصل الدائن على التعويض(١).

المطلب الثاني

جزاء البطلان للإخلال بالالتزام بالإعلام

ان عدم وجود نص قانوني صريح يبين الجزاءات المدنية التي تنص على مخالفة هذا االلتزام قبل التعاقدي بالإعلام فأن تقدير هذا الجزاء يكون جزاء مدني في حالة الاخلال باللتزام ويستلزم ذلك الرجوع الى القواعد العامة في القوانين

(١) نبيل بن عديدة، المرجع السابق، ص٣٧٠

وقد اقر الفقه [1]انطلاقا من هذه الحقيقة ان محاولة الرجوع الى هذه القوانين ينبغي ان تتم في ضوء اعتبارين اساسين :

الاعتبار الاول: انه في حالة ابرام العقد متضمنا اخلال من احد طرفيه بالالتزام بالإعلام الملقي على عاتقه فأنه من المنطقي والطبيعي ان اول الجزاء الذي يثار البحث عنها هو بطلان العقد بسبب ما لحق بإرادة المستهلك من عيب نتيجة لهذا الاخلال الامر الذي يقتضي البحث عن حالات البطلان كافة المستندة التي تبطل العقد لانعدام الرضا الذي يمكن ادراج الاخلال بالالتزام بالإعلام في دائرتها.

الاعتبار الثاني: هو انه لا يكفي لتقرير جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام الوقوف عند ارادة المتعاقد الدائن بهذا الالتزام والبحث عن مدى العيب الذي لحقه وان بطلان الذي ترتب عليه وانما يجب ايضا النظر الى سلوك المدين بهذا الالتزام على حدة لتقرير مدى تأثير اخلاله بهذا الالتزام على قيام المسؤولية المدنية والطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وعليه بناء على ما سبق ذكره فأن جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام تتخذ صورتين :

الاولى: قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك وقيام المسؤولية المدنية للمهني المحترف في حالة حدوث ايه اضرار للمستهلك جزاء اخلاله بالالتزام بالإعلام [2].وانه في حالة الاخلال بالالتزام بالإعلام فأن الضحية هو المستهلك غالبا حيث يقوم بإبرام العقد ولكن بعدها يتم اكتشافه عيب معين في الشي محل العقد ، وفي هذه الحالة اما ان يقرر فسخ ذلك العقد او ان يبقى عليه وان الفقه الفرنسي يقر الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية الموافقة وان القضاء الفرنسي قد تناول الالتزام بالإعلام بداية في عيوب الارادة وذلك بتوسيع نطاق التفسير للمواد (١١١٠) يقابلها المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري والمادة (١١١٦) من القانون الفرنسي يقابلها المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري وان الفقه الفرنسي احيانا لم يفرق ما بين المسؤولية التعاقدية وعيوب الارادة وبالتالي دعوى المسؤولية التقصيرية .

وانه مع غياب النصوص القانونية الصريحة التي تبين احكام الاخلال بالالتزام بالإعلام فقد لجا القضاء الى نصوص القانون المدني لاسيما تلك الاحكام التي تتعلق بالغلط والتدليس كون ان الالتزام بالإعلام يؤدي الى تعيب ارادة المستهلك.

---

(١) محمد صديق محمد عبدالله ، حسان علي مسلم ،المرجع السابق ،ص٢٩٧

(٢) المرجع نفسه، ص٢٧٩.

وهنا يمكن القول ان العقد اذ شابه عيب من عيوب الارادة لأحد اطراف العقد كان مصير هذا العقد هو البطلان ، اما اذا اصيب احد اطراف العقد بضرر فيلزم الطرف الاخر محدث الضرر بالتعويض للطرف الذي اصابه الضرر[١].

وما يهمنا في هذا المطلب هو البطلان وسوف نقوم اولا بتعريف البطلان

يعرف البطلان : على انه الجزاء الذي قرره القانون عند تعيب ركن من اركان العقد (التراضي ،المحل ، السبب) والشكل في العقود التي تتطلب الشكلية ،وكذلك أن تكون الاهلية خالية من موانعها وكذلك سلامة الإرادة[٢].

والسؤال الذي يثار ويطرح هنا هل من السهل تأسيس البطلان لسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام على نظرية الغلط والتدليس واعتبار ان الاخلال بهذا الالتزام صورة من صور الغلط وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا اولا ان نبين مفهوم الغلط الذي يعيب الارادة وبيان مدى كفاية الغلط كأساس لإبطال العقد عند مخالفة الالتزام بالإعلام ، وكذلك بيان احكام التدليس او التغرير وعلاقته بإخلال المهني او المحترف بالالتزام بالإعلام

أولا- الغلط:

ان الغلط الذي يصيب الارادة يعتبر احد العيوب التي تؤثر على رضا المتعاقد (المستهلك) في كل القوانين المقارنة (الفرنسي، المصري ، العراقي) حيث نظم المشرع واضع تلك القوانين هذا العيب وفصل احكامه واوصافه وشروطه التي تعيب الارادة الا انه لم يعرف الغلط وترك المجال للفقه لوضع التعريف المناسب له .

ويعرف الغلط بأنه(عبارة عن وهم يقوم في ذهن المتعاقد ويصور له الامر على خلاف الواقع فيدفعه الى التعاقد ، وما كان له ليتعاقد لو علم حقيقة الامر).[٣]

---

(١) كمال مقراني؛ زهير رمضان ، المرجع السابق،ص٩٥

(٢) المرجع نفسه، ص٦٤.

(٣) اعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط١،١٩٦٤،ص٣١١

وعرفه البعض الاخر بأنه (ما يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع الى التعاقد فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص الى ابرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الامر كشخص يشتري تمثالا ويعتقد انه اثري وهو ليس كذلك)[١].

وان الغلط وفقا للنظرية التقليدية في الفقه القانوني ينقسم الى انواع (الغلط المانع والغلط غير المؤثر والغلط الذي يصيب الارادة ويعيبها وهو الذي يعنينا ويؤدي الى امكان ابطال العقد اذا توافر فيه شرطان [٢].

الشرط الاول : ان يكون الغلط جوهريا

ويقصد بذلك ان الغلط يبلغ في تقدير المتعاقدين حدا من الجسامة ،بحيث لو انه علم به قبل انعقاد العقد لما قام المتعاقد بإبرام العقد والتعاقد اي ان يكون الغلط جوهريا هو الدافع الرئيسي الى التعاقد ، وان معيار الغلط الجوهري هو معيار ذاتي شخصي يتعلق بالشخص المتعاقد الذي وقع بالغلط متى كان هذا الغلط هو الذي دفعه الى التعاقد ،ولما كان من الصعب معرفة نية المتعاقد الذي وقع بالغلط ومعرفة ما اذا كان الغلط جوهريا اي دافعا للتعاقد من عدمه اوردت التشريعات المقارنة الحالات التي يكون فيها الغلط جوهريا ومؤثر على ارادة الشخص ويعيبها ويجعل العقد باطلا وهي :

الحالة الاولى : اذا وقع الغلط في صفة الشيء وتكون هذه الصفة جوهرية في اعتبار المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل بحسن نية .

الحالة الثانية : اذا وقع الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الصفة او الذات السبب الرئيسي في التعاقد .

الشرط الثاني : ان يكون الغلط متصلا بعلم المتعاقد الاخر

اي ان يتحقق اتصال المتعاقد الاخر بالغلط اذا كان قد وقع هو الاخر في الغلط اي ان يكون مشتركا بين المتعاقدين او ان يكون المتعاقد الذي وقع في الغلط عالما به او كان بوسعه العلم به من

---

(١) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشر، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١،مطبعة بيروت ، ٢٠١٥،ص٨٠

(٢) احمد اسماعيل ابراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،ص٢١٨

ظروف التعاقد وهذا الشرط وضعه المشرع لاستقرار المعاملات وحماية الثقة بين المتعاقدين فقد يفاجأ الطرف الاخر بطلب ابطال العقد لغلط لم يكن يعلم عنه شيئا او لم يكن بإمكانه العلم به.[١]

ويتضح لنا من ذلك انه لإبطال العقد يجب على المتعاقد الاخر ان يثبت ان الغلط جوهريا كما عليه ان يثبت ان الغلط الذي وقع به كان مشتركا اي اتصال الغلط بالطرف الاخر ، وانه مما لاشك فيه ان احترام المهني ومراعاته االلتزام الملقي عليه بالإعلام اي اعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بظروف التعاقد وخصائص الشئ او الخدمة محل العقد والذي يصعب على الطرف الاخر المستهلك العلم بها او الاستعلام عنها بوسائله الخاصة وان االلتزام بالإعلام قبل التعاقد يوصف بأنه التزام وقائي اي يقي ويحصن الطرف الضعيف (المستهلك) من الوقوع في عيب من عيوب الرضا . وان في حالة تخلف المهني عن تنفيذ التزامه بالإعلام للطرف الاخر (المستهلك) فأن ذلك يؤدي الى تعيب الارادة واختلاط الامور المتعلقة بالعقد في ذهن المتلقي مما قد يعرضه الى الوقوع في غلط جوهري في العقد المراد ابرامه . حيث ان العلاقة بين االلتزام بالإعلام والغلط تظهر عندما يتمسك شخص معين بوقوعه في غلط توصلا للإبطال ،فهو يكتشف عن تمسكه بمساءلة الطرف الاخر المهني عن عدم تبصيره ببعض المعلومات والبيانات الجوهرية [٢]حيث يظهر ذلك في الثقة التي يضعها المستهلك بالطرف الاخر المهني مقدم السلعة او الخدمة والناتجة عن عدم امكانية طالب الخدمة او السلعة (المستهلك) ادراك ومعرفة خصائص وتحديد مدى فائدتها وتحقق مصلحته الا من خلال المعلومات والبيانات التي يقدمها المهني التي توضح طبيعة الشيء محل العقد لذلك يضع المستهلك ثقته في المتعاقد معه على نحو يجنبه الوقوع في الغلط ولعل هذا ما دفع الفقه والقضاء الفرنسي الى التوسع في مفهوم الغلط حول الصفة الجوهرية للشيء محل العقد حتى يتمكن المتعاقد طلب نقض وابطال العقد بناءً على الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء محل العقد كأن يكون لا يتلائم مع حاجات المستهلك او ينطوي استعمالها على مخاطر قد تحد من استغلاله في الغرض المخصص له.[٣]

يتبن لنا ان الاخلال باالتزام بالإعلام يكون سببا لوقوع المتعاقدين في الغلط ومن ثم في رفع دعوى التمسك بالغلط وابطال العقد اذا ما توافرت شروط الغلط السابق ذكرها، الا انه بالرغم من هذا

---

(١) احمد اسماعيل ابراهيم ،المرجع السابق، ص٢٢٠

(٢) المرجع نفسه، ص٢٢١.

(٣) حمدي احمد سعد ،االلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع ، دراسة مقارنة ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩،بدون مكان نشر،ص٣٤٠

الارتباط بين االلتزام بالإعلام والغلط الا ان الاخلال بهذا االلتزام لا يقع حتمية تحقق الغلط ،ان نظرية الغلط لا توفر الحماية الكافية للمستهلك كما يوفرها االلتزام بالإعلام مثل التعاقد خاصة مع التطور العلمي التكنولوجي الذي صاحبه السرعة في ابرام العقود .

وخلاصة ما سبق ان المشرع قد ضيق من دائرة الطعن بإبطال العقد بسبب الغلط ووضع شروط محدودة للأخذ بها ،وذلك لإيجاد التوازن بين حماية الارادة المعنية للمتعاقد وبين المحافظة على استقرار المعاملات ،وان هذه الشروط الزمت المتعاقد لكي يستطيع طلب ابطال العقد اي ان يثبت جوهرية المعلومات التي كانت محل للغلط اي ان تكون هذه المعلومات هي الدافع الى التعاقد ،وان مثل هذه الامور تكون من الصعوبة على الطرف الضعيف المستهلك ان يثبتها بدون دلائل خارجية ،ومن ثم صعوبة اثبات هذا الشرط الذي قد يؤدي بقاء العقد في حالات كثيرة قائمة على الرغم من تعيب ارادة الطرف الضعيف المستهلك الذي وقع في الغلط وفي هذه الحالة يغلب عامل استقرار المعاملات على الارادة المعيبة للمتعاقد الضعيف، الا انه في حالة الاخلال باالتزام يكون على المستهلك ان يثبت اخلال المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام وذلك استنادا لجميع النصوص التشريعية التي تلزم المهني بذلك حتى يتوصل الى تقرير جوهرية وانه الدافع الى التعاقد[١].

ومن الشروط الاخرى التي ضيق المشرع فيها طرق الطعن لإبطال العقد بسبب الغلط هو اثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الاخر اتصال او علم المتعاقد الاخر بالغلط اي يكون قد وقع فيه او كان يعلم به او من السهل عليه معرفته ،وهذه ايضا من الامور التي يصعب على المتعاقد الطرف الضعيف الذي وقع في الغلط ان يقوم بإثباتها ، الا انه في حالة الاخلال باالتزام بالإعلام من قبل المهني يستطيع المستهلك المتعاقد الضعيف ان يستفيد من قرينته افتراض علم المهني بالبيانات والمعلومات اللازمة وعدم امكانية الادعاء بجهله بها [٢]. ومن ثم لا يحتاج المستهلك اثبات الغلط للوصول الى بطلان العقد.

ثانيا – التدليس :

يعد عيب التدليس احد العيوب التي تعيب الارادة التي تؤثر على رضاء المستهلك والذي تجعله يطلب ابطال العقد بسبب وجود هذا العيب ، وقد عرف الفقهاء التدليس او التغرير تعريفات عديدة تدور

---

(١) نزيه صادق المهدي ،االلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على انواع العقود، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠،ص٢٦٤،٢٦٥

(٢) احمد اسماعيل ابراهيم الراوي ،المرجع السابق ،ص٢٢٣

جميعها وتتفق على (استعمال طرق احتيالية بقصد تضليل المتعاقد الاخر وخداعة ليدفعه الى التعاقد او استعمال الحيلة بقصد ايقاع المتعاقد الاخر في غلط يحمله على التعاقد) [١].

وان ظهور وتطور مشكلة السكوت او عدم الافصاح انما طورتها الاحداث والمستجدات في عالم التقنية التي جعلت من الضروري ان يلم المتعاقد بالمعلومات اللازمة لإبرام العقد وعادة ما يكون الامر على قدر من الالحاح عندما يكون احد اطراف العقد مهني محترف فيكون متبصرا بعواقب التعاقد ونوعية محله ورغبات المتقدمين للتعاقد والتعامل في حدود احتياجاتهم لسلعة دون اخرى ،وان المهني قد يميل الى انتهاز واستغلال فرصة ضعف الطرف الاخر المتعاقد الضعيف وذلك بأن يسكت عن الكلام اي تقديم المعلومات والبيانات التي تخص السلعة او الخدمة محل العقد والافصاح عنها ويكون هذا السكوت مؤثرا يحاصر به ضعف المتعاقد الاخر وقلة معلوماته وجهله بها وعدم تجربته[٢] ولبيان ما اذا كان من الممكن اعتبار سكوت المتعاقد الطرف القوي المهني المحترف واخفائه البيانات والمعلومات المهمة عن المتعاقد الاخر يعد تدليسا ام لا ، نجد ان القانون الفرنسي ينص في المادة (١١١٦) على ان (التدليس سبب لإبطال الاتفاق حيث تكون الوسائل المستخدمة من قبل احد الاطراف من قبيل تلك التي يكون من الواضح انه بدون تلك الوسائل فأن الطرف الاخر لم يكن ليتعاقد) وبالتالي لم يتعرض القانون الفرنسي لمسالة الكتمان او السكوت عن الادلاء او عن التدليس بطريق الكتمان . وهذا ما دفع الفقه والقضاء الفرنسي من التردد في بادئ الامر اعتبار الكتمان تدليسا يترتب عليه ابطال العقد حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف بأن مجرد الاحتفاظ بالمعلومات يعد تدليسا وانما اشترطت ارتكاب وسائل تدليسيه ايجابية . الا انه سرعان ما عدل الفقه والقضاء الفرنسي عن موقفه حيث اعتبر ان اخفاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه اذا كان من الواجب على المتعاقد الادلاء بالبيانات والمعلومات للمتعاقد الاخر وكان المتعاقد الذي عليه واجب الادلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد قد قام بإخفائه لتلك المعلومات والبيانات وكان المتعاقد الاخر يضع ثقته به لكونه مهنيا مثلا او استناد لمبدأ الامانة التي يجب ان تسود المعاملات فانه في هذه الحالة يعتبر اخفائه لهذه المعلومات تدليسا[٣].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص٣٤٣

(٢) احمد محمد محمد الرفاعي ،المرجع السابق ،ص١٧٢

(٣) احمد اسماعيل ابراهيم الراوي ،المرجع السابق ،ص٢٣٨

اما القانون المصري فقد نص على التدليس في المادتين (١٢٥-١٢٦) من القانون المدني رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨ وكذلك المشرع في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ فقد تناول التدليس في المواد (١٢١،١٢٤) .

ويقوم عيب التدليس بتوافر عنصرين :

اولا: العنصر المادي : الذي يتمثل في استعمال الحيل والوسائل التدليسية التي تؤدي الى وقوع المتعاقد الاخر في غلط يحمله على ابرام العقد بحيث لولا اتباع هذه الطرق لما ابرم العقد ، كما هو الحال بوسيلة الكذب والغش التي قد تؤدي الى ايقاع المتعاقدين في غلط يدفعهم الى التعاقد وابرام العقد .

ثانيا : العنصر المعنوي: ويقصد به وجود نية التضليل من المتعاقد الذي يقوم بالتدليس لإيقاع المتعاقد الاخر المستهلك في غلط يحمله على التعاقد ، فأن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد المدلس عليه لم يكن ناتجا عن تصرف صادر من المدلس الطرف القوي بحسن نية ، وانما يكون صادر عن سوء نية من الطرف المدلس ،اي كانت له نية التدليس والتضليل من اجل ايقاع الطرف الاخر الضعيف لإبرام العقد(١).

وانه عند الرجوع الى مخالفة المدين بالالتزام بالاستعلام من اجل الاعلام نجد ان عيب التدليس يرتكبه هذا الاخير عندما لا يستعلم عمدا عن المعلومات والبيانات المتصلة بالعقد ،خاصة المعلومات الجوهرية وعدم اعلام الدائن بتلك المعلومات مستعملا الخداع والغش السكوت عمدا عن تقديم هذه المعلومات والبيانات او تقديم جزء منها دون الاخر ، اي تقديم معلومات ناقصة وغير كافية وغير كاملة خاصة اذا كانت هذه المعلومات المقدمة للدائن ليست في صالحه بحيث لو علم بها لما قام بأبرام العقد ،وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اصدر عدة احكام قضت بأبطال العقد بسبب التدليس في مجال الالتزام بالإعلام نذكر على سبيل المثال حكم عن محكمة (VERSAILLES) الذي قضى بأبطال العقد المبرم بشأن رفع كفاءة جهاز كمبيوتر لاستيعاب برامج جديدة وذلك بالنظر الى ثبوت افعال التدليس الصادرة عن الشركة مقدمة الخدمة (٢).

---

(١) نبيل بن عديدة، المرجع السابق، ص٣٦٠

(٢) المرجع نفسه، ص٣٦١.

ويثار تساؤل حول اعتبار الكتمان تدليسا بمعنى هل يعتبر سكوت المدين عن اعلام الدائن بمعلومات معينة متصلة بالعقد تدليسا ؟

لقد تردد الفقه في اعتبار سكوت المدين عن اعلام الدائن بالبيانات والمعلومات المتصلة بالعقد تدليسا حيث يرى الاتجاه الاول ضرورة توسيع فكرة التدليس وبالتالي فأن القول بأن السكوت يعد تدليسا اذ توافر العنصر المعنوي وهو التضليل ، وان هذا الراي حول العنصر المعنوي المتمثل في البحث عن نية التضليل وايضا التركيز على عامل الاعتبار الخلقي لا اعتبار تدليسا دون التركيز على العنصر المادي التدليس .

اما الاتجاه الثاني في الفقه يرى رفض اعتبار السكوت تدليسا في جميع حالاته على اساس عدم الاعتماد على الاعتبار الخلقي كما فعل اصحاب الرأي الاول مفضلا الجانب القانوني على الجانب الاخلاقي مبررا ان القانون لا يلزم المتعاقد بالإلزام دون الالتزام والواجب الاخلاقي .[١]

وان هذا الاتجاه يرى ان القانون يمنع المدين بالإدلاء ببيانات غير صحيحة وبالتالي يعد الكذب في هذه الحالة يعد تدليسا غير ان القانون يفرض على المدين ان يقول الحقيقة كاملة وبالتالي فأن التدليس يقتصر على الطرق الاحتيالية الايجابية دون الطرق السلبية مما يؤدي القول ان السكوت لا يعد تدليسا[٢]

اما الاتجاه الثالث[٣] فقد اتخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين ، حيث يرى ان الكتمان يعد تدليسا يؤدي الى ابطال العقد اذا كان المدين ملتزما تجاه الدائن بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء بنص القانون او باتفاق الطرفين استنادا لفكرة الامانة والثقة التي يجب ان تسود في المعاملات

ولقد ايد القضاء الفرنسي هذا الرأي اثر صدور العديد من الاحكام التي تعتبر الكتمان تدليسا نذكر منها الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ(١٩-٥-١٩٥٨) الذي قضى بأبطال عقد بيع سيارة لعدم اعلام المشتري بأمر الحجز الواقع عليها .

---

(١) نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود ،المرجع السابق، ص٤٧

(٢) الفقيه الفرنسي (Y Bedarride) مشار اليه في نزيه محمد الصادق المهدي ، المرجع السابق، ص٤٧

(٣) نبيل بن عديدة ،المرجع السابق ، ص٣٦١

والاصل ان الكتمان لا يعتبر تدليسا فالكتمان عبارة عن صمت او سكوت والاصل في الشريعة الاسلامية انه لا ينسب لساكت قول ،كما يذهب السنهوري بحق (ان هنالك احوالا يكون فيها امر من الامور واجب البيان فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الامر بالإفصاح (الاعلام) ويعد تدليسا منه ان يكتمه وتارة يكون الالتزام بالإفصاح (الاعلام) مصدره نص في القانون وتارة اخرى يكون مصدره الاتفاق الصريح ،لأنه في كثير من الاحوال يكون مصدره القاعدة القانونية العامة التي تنص بعدم جواز الغش[١].

وانه وفقا للفقه المصري ان الكتمان معناه الامتناع عمدا عن الافصاح بمعلومات او بيانات مهمة للمتعاقد الاخر ان يعرفه اذ ان الاصل فيه الا يكون تدليسا ، فانه قد يعتبره وحده طريقًا احتياليا في التدليس اذ ورد على واقعة جوهرية او ملابسة هامة ، كأن يتعين على المتعاقد ان يفصح عنها وفقا لنص القانون، او كفكرة الامانة التي يجب ان تسود في المعاملات او ان يكون هنالك حالات نجد فيها التزاما على احد طرفي العقد بأن لا يلتزم الصمت وان يدلي ببعض البيانات والمعلومات للطرف الاخر[٢].

وان مخالفة الالتزام بالإعلام تعد شكلا سلبيا للتدليس متمثلا في كتمان المهني للمعلومات او البيانات الجوهرية وان هذا الكتمان من شأنه التأثير في الارادة التعاقدية للمستهلك . ويمكن اعتبار الاخلال السلبي بالالتزام بالإعلام هو احدى حالات الكتمان المكون للعنصر المادي في التدليس (احد الوسائل الاحتيالية) الا انه يبقى على المستهلك ان يثبت العنصر المعنوي لدى المتعاقد معه المهني حيث عليه ان يثبت نية التضليل والشروط الاخرى الواجب توافرها لإبطال العقد للتدليس وعلى ذلك فأن اثبات العنصر المعنوي في دعوى الكتمان التدليسي هو امر لازم وضروري لبيان الصلة المعنوية التي تربط بين المدعى عليه وبين البيان الذي اخفاه عن المدعي ،فلا قيام لدعوى التدليس مقارنة بدعوى الغلط في ماهية الشي مالم يثبت المدعي العنصر المعنوي ، وان هذا الاثبات لا يقتصر على العنصر النفسي لدى المدعي عليه بعلمه بالمعلومات والبيانات الذي اخفاه وبمدى اهميتها بالنسبة للمدعي وقت التعاقد وانما عليه اثبات العنصر العمدي بأن المدعي عليه ما كتم هذه المعلومات والبيانات الا بنية التضليل اي تضليل المدعي ودفعه للتعاقد[٣].

---

(١) احمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق،ص١٧٢

(٢) احمد محمد الرفاعي المرجع السابق، ص١٧٣

(٣) احمد اسماعيل ابراهيم الراوي ،المرجع السابق ، ص٢٣٤

وان القضاء الفرنسي قد استقر على اعتبار الكتمان التدليسي سببا لإبطال العقد حيث استقر القضاء الفرنسي على وجود االلتزام بالإعلام وذلك بتقديم تقريره ان (التدليس يمكن ان يتمثل في سكوت من جانب احد الاطراف مخفيا على المتعاقد معه واقعة لو كان يعلم بها لكانت منعته عن التعاقد) ان هذه الفكرة مستقرة حاليا في القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٥٨ في احكام عديدة ،ولم يشر القضاء الى اي ربط بمفهوم الوسائل التدليسية وانه يجب الاستنتاج من ذلك ان الخطأ المكون للتدليس لا يمكن الا ان يعد مخالفة للالتزام بالإعلام[١].وانه في حكم لمحكمة النقض الفرنسية في صدد الكفالة لمدين مستحق للبنك ابطلت كفالة لمخالفة البنك بأعلام الكفيل بالوضع المالي الحقيقي للمدين وقالت ان البنك الذي يعلم يأن الوضع المالي للمدين مشكوك فيه او على الاقل مثقل بالديون ويغفل عن وضع هذا الاعلام في علم الضامن بهدف حثه على االلتزام ، فأنه ينكث بالتزامه بالتعاقد بحسن نية ويقترف تدليسا بالكتمان وانتهت الى ابطال الكفالة لعدم الاعلام واسست حكمها على المواد ١١١٦مدني الخاصة بالتدليس والمادة ١١٣٤الفقرة الثالثة .[٢]

وان شارح هذا الحكم يقول ان محكمة النقض استندت الى الكتمان التدليسي وعدم التعاقد بحسن نية مستلزمه بذلك حسن النية في مرحلة ابرام العقد كما هو مطلوب في مرحلة تنفيذ الحكم وهذا يمثل مرحلة جديدة .

وان مشكلة التدليس تكمن في الحقيقة في انه يشترط الى اعتبار التدليس سببا مؤديا للبطلان اي لإبطال العقد ضرورة توافر النية العمدية كما هو مستقر لدى الفقه .وان في العلاقة بين المستهلكين والمهنيين قد لا يكون من السهل اثبات النية العمدية للمهني الخداع او الغش او اثبات الوقوع في الغلط حول الصفة الجوهرية ، وانه من اجل تفادي صعوبة هذا الامر فأنه على حد تعبير الفقه يكفي لاعتبار مخالفة االلتزام بالإعلام يشكل تدليسا بالكتمان ،حيث ان ذلك يتجاوز مشكلة عمومية مبدأ حسن النية ، بحيث يسمح بوجود معيار محدد للالتزام بالإعلام بواسطة قياسه بتصرف دائن type .كما انه يسمح بتوحيد طريقة التحديد للمعلومات الواجب تقديمها للمتعاقد الاخر والتي تنصب على مضمون العقد او

---

(١) احمد محمد محمد الرفاعي ،المرجع السابق، ص ١٧٤

(٢) القانون المدني الفرنسي الجديد رقم ١٣١السنة ٢٠١٦ باللغة العربية، ترجمة الدكتور محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨

على مدى ملائمته مما يساعد على ذلك ان القضاء نفسه يفترض أن المهني كان عالما بالمعلومات وان اخفاءها او كتمانها يعد تدليسا بالكتمان يؤثر على العقد ويؤدي الى بطلانه [1].

وخلاصة القول ان الدائن بالالتزام بالإعلام من اجل تمكينه من بطلان العقد ،عليه ان يثب مخالفة المدين بالالتزام بالإعلام سواء كانت هذه المخالفة ايجابية او سلبية اي يثبت شروط وجود الالتزام بالإعلام ،وانه بغياب هذا الاعلام قد اصيب رضاءه بالعيب اي انه لوكان قد علم بالمعلومات والبيانات الواجب على المدين تقديمها لما اقدم على التعاقد ،وان الالتزام بالإعلام يقدم للمستهلك ميزة السهولة واليسر حيث انه يغنيه عن صعوبة او عدم امكانية اثبات نية الغش لدى المتعاقد معه المهني او عدم امكانية اثبات الغلط خاصة شرط اتصال الغلط بعلم المتعاقد الاخر .

وخير فعل المشرع الفرنسي عندما نص صراحة على احقية المستهلك في طلب ابطال العقد كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام وليس كجزاء لتعيب الارادة بسبب الغلط او التدليس وذلك بمقتضى المرسوم (١٣١-٢٠١٦) حيث نصت الفقرة خامسا من المادة (١-١١١٢) من التقنين المدني الفرنسي على انه (بالإضافة الى مسؤولية ذلك الملتزم بالإعلام فأن الاخلال بالالتزام بالإعلام يمكن ان يؤدي الى بطلان العقد تبعا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٠ وما بعدها).

اما المشرع العراقي والمصري فلم ينصا على حق المستهلك في ابطال العقد مباشرة كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام وانما نصا على حق المستهلك في مطالبته بالتعويض وهو ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة .

الخاتمة

(١) احمد محمد محمد الرفاعي ،المرجع السابق ، ص١٧٤

تناولت الباحثة هذا البحث في اربعة مباحث ففي المبحث الاول قامت ببيان حماية الطرف الضعيف من خلال الالتزام بالإعلام بكافة ببيانات السلعة او الخدمة محل التعاقد، شارحة بالتفصيل تعريف الالتزام بالإعلام والتبصير سواء في اللغة او الاصطلاح او الفقه واختارت الباحثة التعريف الذي ورد في القانون العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بأن الالتزام بالإعلام ((جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه ومصالحه المشروعة والمعلومات الكاملة من مواصفات السلع والتعرف على الطريقة لاستعمالها او كيفية تلقى الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة كما استعرضت الباحثة أهم شروط الالتزام بالإعلام وذلك في المبحث الثاني شارحة الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام وجهل الطرف الضعيف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل التعاقد . ثم جاء المبحث الثالث من هذا البحث بعنوان الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام من حيث كونه التزام بنتيجة او التزام بوسيلة وعرض وجهة نظر الفقه في هذا الموضوع وترى الباحثة أن الالتزام هو التزام بوسيلة بالاستناد الى أن المهني يهدف من ورائه الاعلام المكتوب على السلعة او المرفق بها وذلك لتجنب المستهلك خطورة البيع دون ضمان تحقق النتيجة ، لان التحديد مهما

كانت دقته لا يكفي لتحقيق هذه النتيجة من دون تعاون من الاخير ومن ثم لا تقوم مسؤولية المهني الا بإثبات خطأه .

وقد عرضت الباحثة وجهة نظر الفقه في شأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هل هو التزام عقدي او غير عقدي وانتهت الباحثة الى الرأي الذي يؤيد ان الالتزام قبل التعاقد هو التزام غير عقدي اذ لا يمكن القول بوجود عقد قبل نشوء الالتزام الذي يستند اليه كما ان القول بالطبيعة غير العقدية يجد اساسه في القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٥١٤) .

ثم ختمت الباحثة البحث بالمبحث الرابع جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام وانتهت الى ان جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام يستلزم التعويض او البطلان او كلاهما حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع

النتائج

١- ان الالتزام بالإعلام يعد اجراء وقائي جماعي لمصلحة الطرف الضعيف المستهلك أو المذعن

٢- ان االلتزام بالإعلام اصبح اليوم من الحقوق الاساسية للمستهلكين وأحد عوامل المنافسة الشريفة والمشروعة .

٣- ان من وظيفة القانون الرئيسة هي حماية الطرف الضعيف المستهلكين تجاه المحترفين الذين يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والفني .

٤- يتقرر االلتزام بالإعلام قبل التعاقد في حال وجود مفاوضات تسبق العقد وحتى في حالة عدم وجودها ،فهو التزام يقتضيه مبدأ حسن النية

٥- اعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين يعتبر من الأسس الجوهرية التي يقوم عليه االلتزام قبل التعاقد بالإعلام .

٦- ان محل االلتزام قبل التعاقد بالإعلام يتمثل بالمعلومات والبيانات الجوهرية المؤثرة والمتصلة بالعقد حول السلعة او الخدمة محل العقد.

التوصيات

١- ضرورة االلتزام الكامل بالإعلام والتبصير قبل مباشرة التعاقد حماية للطرف الضعيف المذعن

٢- ان االلتزام بالإعلام قبل بداية التعاقد هو التزام غير عقدي اذ لا يمكن القول بوجود عقد قبل انشاء العقد ذاته .

٣- ضرورة تطبيق العقوبة التي حددها قانون حماية المستهلك المصري في المادة (٤) على من يخالف االلتزام بالإعلام او التبصير بكل مواصفات وبيانات السلعة او الخدمة

٤- على المشرع المصري والعراقي وكذلك التشريعات الاخرى ان تحذو حذو المشرع الفرنسي عندما نص صراحة على احقية المستهلك في طلب ابطال العقد كجزاء للإخلال باالتزام بالإعلام وليس كجزاء لتعيب الارادة بسبب الغلط او التدليس وذلك بمقتضى المرسوم (١٣١-٢٠١٦) في الفقرة الخامسة من المادة (١-١١١٢) من التقنين المدني الفرنسي التي جاء بها (انه بالإضافة الى مسؤولية ذلك الملتزم بالإعلام فأن الإخلال باالتزام بالإعلام يمكن ان يؤدي الى بطلان العقد تبعا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٠ وما بعدها) .

المراجع

١. أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي ، االلتزام بالإعلام االلكتروني قبل التعاقد دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،٢٠١٨

٢. أحمد محمد محمد الرفاعي ،الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، ، القاهرة ١٩٩٤

٣. اسامة السيد عبد السميع ،المسؤولية عن الضرر الادبي بين الفقه الاسلامي والقانون، ج١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، ٢٠١١

٤. أكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨

٥. انس عبد الغفار ، اليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاذعان دراسة مقارنة بين الفقه المدني والفقه الاسلامي ، دار اشتات للنشر والبرمجيات ، مصر ٢٠١٣

٦. بروين محمود محمد ، حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٩،

٧. جمال محمد محمد شوال ، حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٨

٨. حمدي احمد سعد، االلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع ، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩،بدون مكان نشر

٩. خالد جمال احمد حسن ، االلتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦

١٠. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني نظرية االلتزام مصادر االلتزام ، ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط١، ١٩٦٤

١١. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري ،محمد طه البشر، الوجيز في نظرية االلتزام في القانون العراقي ، ج١، مطبعة بيروت، ٢٠١٥

١٢. عبد المنعم فرج الصدة ،في عقود الاذعان في القانون المصري دراسة فقهية وقضائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ،١٩٤٦
١٣.عدنان ابراهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والبحريني ،بحث ، جامعة الشارقة ، كلية القانون ، بدون سنة نشر
١٤.كمال مقراني –زهير رمضان ، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبدالرحمن ميرة،– بجاية ، الجزائر،٢٠١٧
١٥.ليث عزيز ضباب القباني، الحماية المدنية للمستهلك عن الاعلان التجاري الالكتروني المضلل ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط١، ٢٠٢٠
١٦. محمد المرسي زهرة، الحماية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨،
١٧. محمد صديق عبدالله –حسان علي مسلم، بحث، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد ١٨،العدد ٦٣،السنة ٢٠،في تاريخ ١٤–٨–٢٠١٣
١٨.محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨
١٩.محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية لمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة واليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧
٢٠. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان
٢١. نبيل بن عديدة ، الالتزام بالإعلام في مجال قانون الاستهلاك ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران٢، الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨
٢٢.نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على انواع العقود ،دراسة فقهية قضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠
٢٣.نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨

القوانين

١–قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١السنة ٢٠١٠

٢– قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١السنة ٢٠١٨

٣– القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١

٤– القانون المدني المصري رقم ١٣١السنة ١٩٤٨

٥– القانون الفرنسي الجديد المعدل في ١٠–٢–٢٠١٦

القرارات

١–نقض مدني فرنسي في ٢٧–١١–١٩٧٢،مشار اليه لدى سعيد سعد عبد السلام ، االلتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية ، القاهرة،